وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجـيلالي بونعامة خمـيس ملـيـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

جريمة الإمتناع عن الإنفاق

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: الأحوال شخصية .

إعداد الطالبتين: بإشراف الأستاذ: بلقاضي بلقاسم .
-مداوي إيمان
-عمر شنتير مريم

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: كعوان أحمد.....رئيسا.
2) الأستاذ: بلقاضي بلقاسم.....مشرفا و مقررا.
3) الأستاذ :فيصل بن عبد المطلب..... مقررا.

السنة الجامعية :2018/2017

شكر وعرفان

نحمد الله على أن وفقنا لإتمام هذا العمل و نشكره على أن رزقنا الصبر و الإرادة .

إلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

نتقدم بخالص الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ " بلقاسم بلقاضي " الذي أشرف على البحث بتوجيهاته العلمية و نصائحه البناءة.

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقديم إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة المسار الدراسي .

إهداء

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها و حضنتني أحشائها قبل يديها " إلى الظل الذي أوى إليه في كل حين أمي" فاطمة"

إلى قدوتي الأولي ومنبع الحماية .

إلى من أعطاني و لم يزل يعطيني بلا حدود.

إلى من رفع رأسي عاليا و إفتخارا به

إلى أبي " يحي"

إلى إخوتي الذين بهم أحيا " محمد ، نوال ، عماد الدين ، كوثر، أريج "

إلى جدي و جدتي حفظهما الله .

إلى المرحومتين جدتي " مريم" و خالتي "فاطمة " رحمهما الله و أسكنهما فسيح جنانه

إلى كل عائلة" مداوي" و" غالم"

إهدائي الخاص و المتميز جداً إلى أغلى إنسان لدي الذي به نزهو بربيع الورد حبا إليك "خالي عبد القادر" بولاية شلف.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب صديقاتي أصدقائي " أمال ، أسماء ، مريم، غنية ياسمينة " و كل طلبة تخصص الأحوال الشخصية.

إيمان

إهداء

أصل البداية فكرة و أصل الفكرة دوافع

و ما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع .....

أهدي نتاج هذا الجهد ، وعصارة العمل إلى سند ظهري ورفيق عمري زوجي " عبد الحفيظ" حفظه الله و أدامه تاج فوق رأسي .

إلى الذي إستلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة و العزيمة والدي العزيز رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه .

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقاتي حبها ورعايتها وتعهدت برعاية خطواتي و رسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها و أدامها لي نبع صافي أمحو به كدر الأيام .

إلى أخواتي اللواتي أحبهن حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة و إلى كل أزواجهم وأولادهم .

وإلى أخي الغالي و العزيز على قلبي " عبد الباقي" رحمه الله وأسكنه جنة الفردوس.

وإلى جميع أفراد عائلتي من قريب أو من بعيد .

و إلى كل من تقاسمت معهم أجمل أيام عمري وذكرياتي " إيمان ، أمال ، أسمة ، بشرى، نسيبة ، نورية ، وكنزة "

إلى كل طلبة الأحوال الشخصية .

مريم

مقدمة

مقدمة

الأسرة لها أهمية كبيرة في أساس بناء المجتمع، فيقوى ويتماسك بقوتها، ويضعف وينهار بضعفها، لهذا أعطت لها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية مكانة مقدسة، ذات اهتمام كبير في آيات كثيرة من القرآن الكريم ،لأن الله سبحانه وتعالى خلقنا في هذا الكون ليجعل من أنفسنا أزواجا و جعل من أزواجنا بنين وحفدة، فوجدنا في هذه الحياة من أجل إتحاد الذكر و الأنثى .

ونص دستور الجزائر سنة 2016 في المادة 72 منه على ما يلي :"**تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع** ....."[1].

و قانون الأسرة كذلك أعطى لها أهمية في المادة الثانية منه التي تنص على ما يلي: "**الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة**"[2]، و لإحترام مبدأ التكافل بين كامل أفراد الأسرة ، وضعت لها قواعد وأحكام إلزامية للزوج بالإنفاق على زوجته و أولاده ، و إلزام الفروع بالإنفاق على أصولهم و إلزام الأصل بالإنفاق على فرعه .

و لقد وضع المشرع الجزائري تدعيما لذلك أحكاما في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ، وهذا الأخير تحدث عنها في الجزء الثاني تحت عنوان **"التجريم"** الكتاب

[1] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 الموافق ل 26 جمادى الأول عام 1437 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ج.ر.ج.ج. الصادرة في 07 مارس 2016 الموافق ل 27 جمادى الأول 1437 ، العدد 14 ص 02 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار دستور 1996 المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 ج .ر.ج.ج. العدد 76.

[2] قانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة .ج.ر.ج.ج. العدد 31 المؤرخ في 31 جويلية 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، ج.ر.ج.ج، العدد 15 .

الثاني "**الجنايات والجنح وعقوباتها** " ، الفصل الثاني تحت عنوان "**الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة**"، القسم الخامس تحت عنوان" **ترك الأسرة** ".

وعليه إن النفقة الأسرية من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير في القانون الجزائري فأفرد لها مساحة هامة ، فكانت جل الاجتهادات و البحوث القانونية مرجعيتها الشريعة الإسلامية، وعليه إذا كان الإنفاق التزام فرضه الشرع و القانون في قول الله تعالى:" **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** "[1].

وقوله أيضا :" **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** "[2].

فجريمة الامتناع عن الإنفاق من الجرائم التي إكتسحته المحاكم ، وقد وقفت العديد من الحالات المماثلة لها ، كما أن المشرع الجزائري من جهته أقر الحماية اللازمة للحق في النفقة و هذا ما نستشفه من نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة " **تعد النيابة العامة طرفا أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**".

فالنيابة العامة تعد طرفا أصليا في كل القضايا المتعلقة بالأسرة ، كما جعل النفقة من الأمور المهمة التي لا يجوز التهاون فيها، حيث أن أغلب الأحكام الصادرة بهذا الشأن مشمولة بنفاذ المعجل.

ونظرا لأهمية موضوع جريمة الامتناع عن الإنفاق ، وما تثيره من إشكالات تتعلق بعدم تسديد دين النفقة ، و كيفية معالجتها ضمن التشريع الجزائري .

[1] سورة الطلاق، الآية 07.
[2] سورة الطلاق ، الآية 06.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، الاستقرائي لفحوى النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، واعتمدنا على المنهج الوصفي لبيان موضوعية النفقة.

و لذلك تم طرح الإشكالية الآتية : **ماهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية الجزائية لمستحقي النفقة ؟**

ومنه و تأسيسا على ما سبق ، ومن حيث التنظيم المنهجي ، فاتبعنا خطة ثنائية قسمت إلى فصلين هما:

الفصل الأول الذي يتضمن الدراسة الموضوعية لجريمة الامتناع عن الإنفاق بالتطرق لمفهوم النفقة و مشتملاتها ومعايير تقديرها و خصائص الجريمة إضافة إلى أطرافها (المبحث الأول) و تحديد الأركان المشكلة لجريمة الامتناع عن الإنفاق المتمثلة في العامة و الخاصة (المبحث الثاني).

و الفصل الثاني الذي يتضمن الإطار الإجرائي الخاص بها لاستخلاص كيفية الإجراءات القانونية ، التي تمثلت في إجراءات المتابعة و الجزاء في جريمة الامتناع عن الإنفاق وتجلى ذلك في المتابعة الجزائية في جريمة الامتناع عن الإنفاق و أسباب انقضاء الدعوى العمومية لجريمة الامتناع عن الإنفاق (المبحث الأول) وبالإضافة إلى الجزاء المترتب عليها (المبحث الثاني) .

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة الامتناع عن الإنفاق

صنف المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن الإنفاق من جرائم الإهمال العائلي المادي ذات السلوك الإجرامي .

و لقد ارتفعت القضايا في الجزائر بشكل مذهل لدرجة أنها أصبحت تمثل 50 بالمائة من ضمن باقي القضايا المعالجة أمام الفرع الجزائي، و ستكون البداية من خلال الفصل الأول و سنتعرض للإطار الموضوعي لجريمة الامتناع عن الإنفاق ، و منه نشرع في بيان مفهوم النفقة من خلال تعريفها و توضيح مشتملاتها وتقديرها ، و كذلك تبيان أطراف جريمة الامتناع لمستحقي النفقة بالرجوع إلى السببين الحقيقيين المتمثلين في العلاقة الزوجية و القرابة.

و بمجرد قيام السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع الكلي عن تسديد النفقة ويكون السلوك بصفة مستمرة .

و لقد تميزت جريمة الامتناع عن الإنفاق بخصائص تتميز بها عن الجرائم الأخرى بصفة عامة ، وجرائم الإهمال العائلي بصفة خاصة للأسرة .

للنظر إلى هذه الجنحة يجب إعطاء أهمية للإختصاص المحلي المعمول به ، والاستثناء الذي وضعه المشرع الجزائي الجزائري للجنحة (المبحث الأول) .

كما انه قبل الحديث عن الإطار الإجرائي، لابد من وضع الأركان المشكلة لها فيتم إستخلاصها من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، وكذلك الركن المادي المشكل لها ،إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، كل هذه الأركان متمثلة في الأركان العامة للجنحة ، بينما يمكن تقسيم عناصر متعلقة بالحكم القضائي وعناصر متعلقة بالسلوك الإجرامي المتمثلة في الأركان الخاصة ، كل هذا يمكن إدراجه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم النفقة وخصائص جريمة الامتناع عن الإنفاق

إن النفقة التزام يقع على عاتق الإنسان لغيره تحت طائلة عقوبات جزائية حفاظا على النظام العام وتكون محددة بمجموعة من الأفعال، وعليه فإن عدم الخضوع لها تدخل ضمن الجرائم السلبية.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم النفقة و مشتملاتها في (المطلب الأول) إضافة إلى تحديد الخصائص التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف النفقة و مشتملاتها

إن لوضع تعريف دقيق للنفقة ونقل حقيقتها نقلا صحيحا يكون من الأدق وضع والإشارة إلى موضوعية النفقة ، وهذا ما سنتعرض له في (الفرع الأول)، ثم تبيان مشتملات النفقة و معايير تقديرها في (الفرع الثاني) وفي الأخير نحدد أطراف جريمة الامتناع عن الإنفاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف النفقة

للنفقة عدة تعاريف، تعريف لغوي (أولا)، اصطلاحي (ثانيا)، وقانوني (ثالثا) وسنتعرض لها فيما يلي:

أولا- التعريف اللغوي للنفقة :

- الإخراج والذهاب، يقال: نفقة الدابة، إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك كما يقال: نفقة السلعة، إذا راجت بالبيع، وبابه دخل، فمصدره النفوق كالدخول والنفقة اسم المصدر، وجمعها نفقات؛ ونفاق- بكسر النون- كثمرة وثمار[1].
- و تعني النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة السلعة نفاقا إذا رجت، ويسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة لما في ذلك من هلاك ورواج الحال[2].

[1] عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم الأحوال الشخصية ،المجلد الرابع ،ص 485
[2] الفيومي؛ المصباح المنير؛ الطبعة 3؛ بيروت، المكتبة العصرية؛ 1999؛ ص318.

- ويقال لغة أنفق ماله: أي صرفه.
- فأصل مادة النفقة إما من النفوق بمعنى الهلاك، وإما من النفاق بمعنى الرواج، وسمى المال الذي ينفقه الإنسان نفقة لما في ذلك من هلاك المال.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للنفقة :

- هي إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز ،و ادم و كسوة ومسكن ، ما يتبع ذلك من ثمن ماء ، ودهن ،ومصباح ونحو ذلك مما يأتي[1].
- هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده و أقاربه من طعام ، وكسوة و مسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه حسب وسع الزوج[2].

ثالثا- التعريف بالنفقة في قانون الأسرة الجزائري:

المشرع الجزائري لم ينص على تعريف النفقة في قانون الأسرة الجزائري بل اكتفى بالنص على أحكامها في المواد من 74 إلى غاية 80 ، فترك هذه المهمة للفقه لأن هذا الأخير هو المختص أصلا بوضع التعريفات ، لذا اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي :**"تشمل النفقة: الغذاء والكسوة و العلاج ، و السكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".**

وعليه إن النفقة هي الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته و أولاده وأقاربه، وتشمل الطعام والكسوة والمسكن أو أجرته و العلاج ،وما يعتبر ضروري في الحياة[3] .

الفرع الثاني: مشتملات النفقة وتقديرها.

إن عناصر النفقة التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة تعتبر كفاية الحاجات الضرورية للمنفق عليه[4].

أولا- العناصر الأساسية للنفقة المنصوص عليها صراحة في قانون الأسرة الجزائري:

---

[1] حسين أحمد عبد الغني سمرة؛ مسقطات النفقة الزوجية؛ منشورات مجلة البحوث العلمية المعاصرة؛ ص ،ص 3- 4.

[2] عبد الرحمان الجز يري ، المرجع السابق ؛ ص485 .

[3] عساوي سارة ، مدور نبيل ، النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، سنة 2014 ، ص 07.

[4] رشاد حسين خليل ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر و التوزيع ، مصر 1987، ص 86.

أ-نفقة الغذاء و الكسوة والعلاج :

تعتبر هذه النفقات هي الأهم من حيث الدرجة ، لهذا قد أوردها المشرع الجزائري في القائمة الأولى التي تشملها النفقة و التي تعتبر من أساسيات الحياة ، فعلى الزوج أن يوفرها لزوجته بقدر وسعه و بحسب ما هو متعارف عليه في المجتمع[1]، وعلى هذا الأساس فقد أحسن المشرع وساير متطلبات العصر الحالي عندما أضاف نفقة العلاج ،لأنها أصبحت الحاجة للعلاج ضرورية أكثر من ضرورة الطعام و الشراب و الزينة و هذا ما سارت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث من المتفق عليه أن الحكم بنفقة الزوجة المريضة مدة سنة يتوقف على تحديد أجل العلاج ،و يتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولوحكما، و للقضاء بما يخالف ذلك، استوجب نقض القرار الذي بعد أن صرح بالتطليق بطلب من الزوجة بسبب مرضها[2]، ويتوقف ذلك على حال الزوج وفي حدود طاقته[3].

ب- نفقة المسكن و أجرته :

اعتبر المشرع الجزائري السكن من مشتملات نفقة الزوجة فيجب على الزوج أن يوفره لها و يشترط فيه أن يكون مسكنا مناسبا وملائما شرعا[4]، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في القرار القاضي أن من المقرر قانونا أن أجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد [5] .

ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بالحكم ببدل الإيجار ضدها ،رغم أنها عاملة لكون أن أجرة سكن ممارسة الحضانة تكون على الوالد طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة طبقوا صحيح القانون[6] ، وفي قرار آخر الذي قررت فيه أن السكن و أجرته يعدان طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة[7].

ج- ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة :

بمعنى أنه يضاف إلى كل العناصر سابقة الذكر كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم و يقول الدكتور بلحاج العربي في هذا الصدد " **إن المشرع قد أحسن صنعا عندما**

---

[1] د- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،أحكام الزواج ، الجزء الأول، سنة 2010 ، ص 347.
[2] قرار رقم 39394 ، الصادر في 10فيفري 1986 ، المجلة القضائية ،1989 العدد الأول، ص 111.
[3] د-نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها و تطبيقا ، الجزائر ، دار الهدى ، ،سنة 2006 ،ص 276 .
[4] عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي ، الجزائر، دار الهدى ، سنة 2000 ، ص 16.
[5] أ.نسيمة أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم السياسية و الإجتماعية ، جامعة وهران 2 ، سنة 2017 ، العد 9 ، ص 07.
[6] قرار رقم 189260 الصادر بتاريخ 21افريل 1998 ،المجلة القضائية عدد خاص، سنة 1998 ، ص213.
[7] قرار رقم 544808 ،الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2010 ،العدد الأول ، ص241 .

حكم الشرع و العرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية ،وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير"،وقد أكدت المحكمة العليا في قرار الذي جاء فيه أن مصاريف النفاس تعتبر من الضروريات في عرف و عادات المجتمع الجزائري، وعليه من كل هذا نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري عند تعداده لعناصر نفقة الزوجة في هذه المادة إنما أوردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فلم يحدد مشتملات النفقة تحديدا جامعا و إنما فسح المجال لتشمل النفقة كل ما يقضي به الشرع و العرف انه من الضروريات شريطة أن تتناسب مع الوضعية المالية والاجتماعية للملزم بالنفقة و التي أخضعها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي لأن عادات الناس تختلف من زمن لآخر[1].

ثانيا -معايير تقدير النفقة:

يقصد بمعايير تقدير النفقة، ما يؤخذ في الاعتبار عند تحديد نفقة الزوجة[2]، و الفروع و الأصول، ومسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تقضي على أنه:**" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "**.ومن خلال قراءتنا للمادة المذكورة أعلاه ،يتضح لنا أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير النفقة ،إلا انه في سبيل حسن التقدير يعتمد على مجموعة من العناصر لصدور حكمه، و التي سنتعرض لها في (الفقرة الأولى)، كما يلاحظ من خلال هذه المادة أن النفقة المفروضة من القاضي، يمكن أن تكون موضوع تعديل و التي سنتعرض لها في(الفقرة الثانية).

أ-العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة :

أول ما يمكن قوله أن المشرع لم يضع مقدار معين في النفقة الواجبة لمستحقيها ،وبهذا يكون قد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة ،في قول أن النفقة لا تقدر بقدر معين ،و أنما يكون بحسب الكفاية ؛خلافا للشافعية في المشهور عنه الذي جعل

[1] -د. بلحاج العربي ، المرجع السابق ،ص 346-347 .
[2] محمد كمال الدين امام ،الزواج في الفقه الاسلامي (دراسة تشريعية وفقهية)،منشأ المعارف ،مصر، سنة 1999 ص199 .

من النفقة مقدرة ويختلف قدر النفقة باختلاف حال الزوج فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف كل يوم[1].

حيث أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا ولا قانونا ،وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها تنص على ما يلي: **"من المقرر فقها وقضاء، إن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية[2]"**.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي:" **تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"**، بمعنى أن النفقة تتعلق بالفروع و الأصول حيث أنه جعلها تقدر بقدر حاجة المنفق عليه وقدرة المنفق.

و من المقرر قانونا أن عدم الإطلاع على الوضعية المادية و الإجتماعية للزوج ، و على مرتبه الشهري، و إغفال ذكر السندات التي إعتمد عليها في تقدير النفقة كل ذلك يجعل القرار يقبل النقض [3].

ب- تعديل حكم النفقة:

إن الأصل في القانون أن الحكم الذي حاز على حجية الشيء المقضي فيه ، يصبح حجة بين الخصوم ، فيما قضى به من الحقوق، و لا يجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ إلى القضاء للطعن على الحكم فيما قضى به ،وهذا حسب المادة 1/338 [4]، من قانون المدني الجزائري غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقتا ،أي يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير و التبديل ويخضع للزيادة و النقصان [5]، و لما كان من الثابت في - قضية الحال – أن جهة الإستئناف قضت بتخفيض النفقة المحكومة بها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث عن دخل

---

[1] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، و الشيخ عادل أحمد موجود ، الجزء الخامس (طهارة ، رضاعة ، لعان ، النفقة ، الحضانة ، الإعتاق، التدبير ، الإستيلاء ، المكاتب ، الإجارة) الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 108.

[2] قرار رقم 41703 الصادر بتاريخ 5ماي 1986 نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة ،مع تعديلات أمر02/05 ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا ،الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 2007، ص 423 .

[3] القرار رقم 21823 ، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980، المجلة القضائية العدد 2 ، ص 105.

[4] المادة 338(الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسه دون أن تتغير صفته وتتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب، و لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا) من الأمر رقم 75 – 58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ،ج. ر، ج .د. ش ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78 .

[5] د-محمد حسين منصور، أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين ،دار المطبوعات الجزائرية ،سنة 1999 ،ص 296 .

للزوج و حالة معيشة الزوجة ، و دون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان ، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية و متى كان ذلك نقض القرار المطعون فيه [1].

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة، لكن يفهم من خلال نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الحكم القاضي بالنفقة ، وقد يحدث ذلك في حالة عدم كفاية النفقة لغلاء الأسعار لو تغيير حال الزوج ماديا.

الفرع الثالث : أطراف جريمة الامتناع عن الإنفاق

اشترط المشرع لقيام جريمة الامتناع[2] عن الإنفاق ضرورة وجود علاقة شرعية ،تربط الأشخاص وحددها المشرع في الزوج و الزوجة ، الأصول و الفروع ،وستوضح العلاقة فيما يلي :

أولا :الزوج و الزوجة :

قانونا الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته ،مادامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرتها[3] ، ويظل هذا الحق قائما ،مادامت العلاقة الزوجية قائمة ، والتشريع الجزائري يلزم الزوج بنفقة الزوجة منذ دخوله بها ،وهو ما تنص عليه المادة 74 قانون الأسرة الجزائري فيما يلي:" **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79 و 80 من هذا القانون "**، بحكم العلاقة الشرعية التي تربط الزوج بزوجته ،تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يكون فيها الزوج متهما إذا رفض تسديد النفقة المقررة قضاء[4].

ومن المقرر أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي وقضاة الموضوع بقضائهم لإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف ،بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون.

---

[1] القرار رقم 44630 ، الصادر ب 09 فيفري 1987، المجلة القضائية ، سنة 1990 ، العدد الثالث ص 55.

[2] عرف الدكتورة فتوح الشادلية : (الإمتناع بأنه إحجام الشخص إراديا عن إتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين إتخاذه) ويعرفه محمود نجيب حسني بأنه إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة يشترطان يوجد يوجب قانوني بهذا الفعل و أن يكون في إستطاعته الممتنع و إرادته) ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الإمتناع أطروحة الدكتوراه ، أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، 2014 ، ص 48.

[3] كما ل بوقرورة ، نسرين شريقي ،قانون الأسرة الجزائري ،الجزائر ،دار بلقيس ، سنة 2013 ،ص119 .

[4] -عبد الرحمان خلفي دراجي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ،(دراسة تأصيلية ، تحليلية ،مقارنة) لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2012 ،ص 385 .

وعليه فإن هذا القرار يؤكد أن الزوجة تستحق النفقة حتى وإن كانت غنية ، إلا وانه يمكن أن تسقط عنها هذه النفقة في حالة إذا توفر مبرر شرعي لذلك.

ثانيا : نفقة الأصول و الفروع .

تنص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري سابقة الذكر، وهو ما يتطابق مع نص المادة 331من قانون العقوبات الجزائري ،بحيث جعل المشرع الامتناع عن تقديم النفقة إلى هؤلاء بعد صدور حكم قضائي نافذ يشكل جريمة من جرائم الإهمال المادي للأسرة[1] ، إلا أن هذا الحق يسقط ببلوغ الذكر سن الرشد مع المقدرة على إعالة نفسه ، أما البنت بالدخول بها بمفهوم المخالفة يستمر واجب الإنفاق على الأولاد في حالة عاهة أو لمزاولة الدراسة لمنع اللبس ، وعلى العكس من ذلك فان نفقة الأبناء على الآباء في حالة عجزهم طبقا للقرار القاضي أن نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة و الإرث[2]، وان القضاة أسقطوا حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها، رغم أن هذا الحق مقرر شرعا وقانونا ، هو حكم باطل ومخالف للشرع و القانون ،وبذلك تكون نفقة الأصول حق في ذمة الفروع ومن حقهم المطالبة بهذا الحق قضاء[3] .

المطلب الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن الإنفاق

تتميز جريمة الامتناع عن الإنفاق بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى بصفة عامة ، وجرائم الإهمال المادي للأسرة بصفة خاصة ، وعليه ستناول جريمة الامتناع عن الإنفاق بأنها جريمة مستمرة في (الفرع الأول)، ونطاق توسيع الاختصاص المحلي (الفرع الثاني) و تأتي كما يلي :

الفرع الأول : جريمة الامتناع عن الإنفاق جريمة مستمرة.

لتصنيف جريمة الامتناع عن الإنفاق من الجرائم المستمرة لابد من توضيح ما يلي:

أولا- المقصود بالجريمة المستمرة :

تتضمن الجرائم السلبية من حيث السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي في الامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون و يعاقب على عدم القيام به [4]، لذا تنقسم إلى جرائم آنية التي

[1] غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع و الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 78.
[2] عبد الرحمان خلفي دراجي ، المرجع السابق ،ص 389 .
[3] كمال لدرع ،مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد الأول ، سنة 2001 ،ص ص 53- 54 .
[4] د. عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي -الجزائر دار هومه ،سنة 2010 ، ص 260 .

تتطلب مدة زمنية طويلة للارتكاب السلوك المجرم[1] ، أما الجريمة المستمرة : فهي التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة الجنائية كأثر للسلوك الإجرامي ، ويشترط أن تكون حالة الاستمرار لسلوكه و بالتالي وفق نشاطه الإجرامي[2]، كما أن الجريمة المستمرة بدورها تنقسم إلى نوعين ،جرائم ثابتة وجرائم متجددة ففي الحالة الأولى تبقى الجريمة مستمرة حتى ولو لم يحدث أي تدخل من قبل الجاني ، أما في الحالة الثانية فلثبوت حالة الاستمرارية فالأمر يستدعي تدخل جديد من قبل الجاني ، وعليه فجرائم الامتناع عن تسديد النفقة من جرائم تابعة ومستمرة ،بمعنى أن الجريمة قائمة إلى غاية الوفاء بالمقدار النفقة المقررة للقضاء[3].

ثانيا ـ أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية و المستمرة

وضع الفقه و القانون اختلاف بين الجريمة الوقتية و المستمرة من خلال السلوك الإجرامي للجريمة و سنوضح أهمية التفرقة بينهما فيما يلي :

أ- من حيث التقادم:

تبدأ مدة التقادم في الجريمة الوقتية من يوم ارتكابها إذا التصقت النتيجة الإجرامية بالسلوك الإجرامي في لحظة واحدة ،غير انه في الجرائم المستمرة مثل جريمة الامتناع عن الإنفاق فان مدة التقادم تبدأ من اليوم التي تنتهي فيه حالة الاستمرار[4] ، بمعنى مدة التقادم الدعوى العمومية تسري من تاريخ الانتهاء من تنفيذ السلوك الإجرامي [5].

ب- من حيث حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه :

إن جريمة الامتناع عن الإنفاق جريمة مستمرة بمعنى فإن الحكم الصادر بشأنها يحول دون إعادة محاكمة المتهم على نفس الوقائع على صدوره، ولو كانت مجهولة أثناء المحاكمة، غير انه إذا امتدت حالة الاستمرار بعد صدور الحكم القضائي فإنها تشكل واقعة جديدة، ومن ثم لا تحول محاكمة المتهم السابقة عن إعادة محاكمته من جديد[6] على عكس الجرائم الوقتية التي لا يحوز فيها الحكم النهائي على قوة الشيء المقضي فيه[7].

ج- تطبيق النص القانوني من حيث الزمان :

---

[1] د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،(القسم العام)،الجزائر ،موفم للنشر ، ،سنة 2009 ،ص243.
[2] د. عبد القادر عدو ،المرجع سابق نص 261 .
[3] د. عبد المالك جندي ،الموسوعة الجنائية ، جرائم ربا فواحش ، جزء الثاني ، ص 30 .
[4] د. نبيل صقر ،" تقادم في التشريع الجزائري "، (نصا ، شرحا ، تطبيقا،) ، موسوعة مذكر قانوني ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص 125.
[5] د. عبد القادر عدو ،المرجع السابق ،ص 262 .
[6] د. عبد القادر عدو،مرجع سابق ،ص 263 .
[4]د.المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة و أركانها من وجهة نظر مستحدثة ،دار الكتب القانونية ، مصر،2003 . ص 33.

أن الجريمة المستمرة بدورها تخضع للقانون الجديد ، ولو كان أشد من السابق مادام أن حالة الاستمرار قد امتدت إلى صدور القانون الجديد[1] ، قد طبق بأثر رجعي وهذا الأصل العام المعمول به في قانون العقوبات ، عدم رجعية القوانين أي أن القواعد القانونية الجديدة لا تسري بأثر رجعي غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم .

الفرع الثاني : الإختصاص المحلي

يعود الاختصاص المحلي للنظر في الجنح إلى القاعدة العامة المعمول بها ، إلا أن جنحة الامتناع عن الإنفاق تمثل استثناء عن ذلك ،كما سنوضحه فيما يلي :

أولا ـ الأصل في الاختصاص

ينص المشرع الجزائري في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ،ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر .**

لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة.

تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة"[2].

و تنص المادة 37 من نفس القانون على ما يلي :"**يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ،و بمحل إقامة أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر**[3] **.**

[1] عبد المالك جندي ، المرجع السابق ،ص33 .
[2] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال سنة 1436 الموافق ل 23 يونيو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموفق ليونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .
[3] الأمر رقم 15-02 المرجع السابق .

وكذلك نصت المادة 40 من على ما يلي: **"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[1]".**

إن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي حسب المواد المذكورة آنفا هي إما المحكمة المختصة محليا بالفصل في الجنحة ، أو محكمة مكان إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم .

ثانيا : الاستثناء في الاختصاص المحلي

إن الإختصاص المحلي لجريمة الامتناع عن الإنفاق يمثل استثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون ، وعليه المحكمة المختصة بالفصل في جريمة الامتناع عن الإنفاق هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالإعانة ،فهو امتياز يمنحه المشرع للدائن بالنفقة يحق له التنازل عنه لرفع شكواه أمام المحكمة محل إقامة المتهم ، ففي هذه الحالة فلا يملك أي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم الاختصاص لأن الإختصاص المحلي من النظام العام [2].

المبحث الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن الإنفاق

تعتبر جريمة الامتناع عن الإنفاق من الجرائم الأكثر انتشارا من بين الجرائم الأخرى بحيث تأخذ جزءا هاما من اهتمام القضاء الجزائري ،لان ذلك يرجع إلى تحديد السلوك الإجرامي قانونا أ والجزاء المناسب لها .

لهذا وضع القانون الجنائي قواعد جنائية موضوعية و أخرى إجرائية ، ومنه القواعد الموضوعية التي تتضمن النظرية العامة للجريمة التي من خلالها تحدد الأركان العامة للجريمة بصفة عامة (المطلب الأول) ،إضافة إلى الجانب الخاص الذي يحدد الأركان

[1] الأمر رقم 15-02 مرجع سابق .
[2] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 8 يوليو 1996 ، يتضمن قانون الجراءات الجزائية عدد 49 ،الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

الخاصة للجريمة بصفة خاصة (المطلب الثاني) ، ويكون ذلك عن طريق تحليل دقيق للعناصر المشكلة لجنحة الامتناع عن الإنفاق .

المطلب الأول :الأركان العامة لجريمة الامتناع عن الإنفاق

الجريمة هي الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاءا جنائيا[1]، يترتب عليه تحديد الأركان العامة لجريمة الامتناع عن الإنفاق المتمثلة في الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) ،الركن المعنوي (الفرع الثالث) ، سنوضح كل ركن على حدا فيما يلي :

الفرع الأول : الركن الشرعي

الركن الشرعي[2] لجريمة الامتناع عن الإنفاق نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري **:" يعاقب بالحبس من (06) ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج ، كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ،وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .**

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ،و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال .
دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة ،محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة .
ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ".
ومن خلال هذا النص القانوني ،يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة وذلك بمبدأ المادة الأولى من نفس القانون التي تنص على ما يلي :**" لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"**، وبهذا يحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة الفرد و المجتمع .

الفرع الثاني : الركن المادي

الركن المادي[3] لجريمة الامتناع عن الإنفاق جزءا من ماهيتها ، و بانعدامه تنعدم الجريمة ،ولا يبقى مبرر للعقاب ،طبقا للقواعد العامة ، فالجريمة يستلزم فيها توافر عناصرها التي تتمثل في السلوك الإجرامي الذي هو فعل الجاني يحدث أثرا في العالم

[1] د . منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه –قضايا) ، دار العلوم للنشر، الجزائر ،2006 ،ص 83 .
[2] تعريف الركن الشرعي : " يقال عنه الركن القانوني وقد نظمته مختلف المواد في القانون الجزائري من بينها المادة الأولى من ق.ع.ج .....) منقولا عن عبد الله أوهايبية ، المرج السابق ، ص 125 .
[3] تعريف الركن المادي (يمثل العمل العضلي للجاني.....) منقولا عن عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 98 .

الخارجي ،وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية[1].

بينما جريمة الامتناع عن الإنفاق هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا ، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء[2].

و عنصر اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن الإنفاق ،فهنا لا يستدعي تحقيق نتيجة مادامت تعتبر من الجرائم السلبية المحضة ،وهذا وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري سابقة الذكر ،المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للامتناع فقط[3]، فمجرد الامتناع عن الإنفاق المقررة قضاء ، تقوم هذه الجريمة دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة .

الفرع الثالث :الركن المعنوي.

تتطلب جريمة الإمتناع عن الإنفاق كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا ، يتمثل في القصد الجنائي، والذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بالامتناع عمدا عن أداء النفقة ،بمعنى امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة لمدة شهرين ،لا تعتبر جنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم و الإرادة [4]، اللذان يعتبران عنصرين أساسين ،فإن علم المتهم بواجب أدائه المبلغ المحكوم به عليه، الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة[5].

وعليه تثبت النية الإجرامية عندما يحرر المحضر ضده ،محضر الامتناع عن دفع النفقة ،وهذا بعد إمهاله شهرين من تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة ، تتمثل كذلك بمثوله أمام قاضي النيابة العامة أو قاضي الحكم ، وهو لم يسدد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا .

و تثبت النية الإجرامية إذا لم يقدم المتهم عذرا مقبولا، وقد نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري أن عدم الدفع عمدي مفترض ،ما لم يثبت العكس ،و الإعسار الناتج عن الكسل السكر و سوء السلوك لا يعد عذرا مقبولا ، والمادة لم تحدد العذر المقبول والمعتبر إعسارا ولكن الثابت أن الأعذار القانونية العادية يمكن إعمالها في هذا السياق

---

[1] د. منصور رحماني ،المرجع السابق ،ص9 .

[2] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة ماجيستير ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،سنة 2011 ، ص 104 .

[3] د عبد الرحمان خلفي دراجي ،المرجع السابق ،405 .

[4] د. دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،الجزائر ، سنة 2007 ،ص 136 .

[5] د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال) ،طبعة 4 ، دار هومه ، الجزائر ،سنة 2006، ص161 .

كالجنون و القوة القاهرة ،فمن كان في حالة جنون ،أو اعتراه الجنون لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة[1] .

ومن خلال الإثبات يقع استثناء على أن النيابة العامة لا تحمل عبئ إثبات علم المتهم لأمور مفروضة ،إلا أن هناك من الفقهاء من يرى انه يقع على النيابة العامة تماشيا مع القواعد العامة ،باعتبار أن المشرع قد مكنها من استعمال كافة طرق الإثبات باستعمال كل الوسائل المشروعة متاحة[2]، وان الإعسار واقعة سلبية يصعب إثباتها من الناحية الواقعية ولكن قد يقع عبء الإثبات على النيابة العامة ،يؤدي إلى إثقال كاهلها لأنها في الحقيقة تكون مطالبة بإثبات أركان الجريمة فقط، لعجز النيابة العامة على إثبات حالة يسار المتهم.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن الإنفاق

بالإضافة للأركان العامة التي وضعها المشرع لجريمة عدم دفع النفقة ،لابد أنه لم يغفل الأركان الخاصة، بما أن القسم الخاص جزء لا يتجزأ عن القسم العام ، لذلك قانون العقوبات كيف الجريمة عن طريق تفسير نص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري، و إستخلاص منها العناصر الخاصة التي تتعلق بالحكم القضائي(الفرع الأول)،والتي تتعلق بالسلوك الإجرامي (الفرع الثاني) ،سنوضح كل العناصر فيما يلي :

الفرع الأول : عناصر الحكم القضائي

أولا - صدور حكم مشمول بالنفاذ المعجل :

إن الحكم المطلوب له مفهوم واسع ،فقد يكون حكما صادرا عن محكمة ابتدائية بالمفهوم الإجرائي ، وقد يكون قرار صادرا عن المجلس القضائي ، وقد يكون أمرا ينطق به رئيس المحكمة ،وقد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية[3] ، ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية و الموضوعية .[4]

ويشترط في الحكم المقرر لدين النفقة أن يكون حكما نافذا ،ويكون كذلك إذا كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[5].

---

[1] . بن الوارث محمد ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،(القسم الخاص) ،الطبعة الثالثة ،دار هومه الجزائر ،سنة 2006 ،ص406 .

[2] د.عبد الرحمان خلفي دراجي ،المرجع السابق ،ص406 .

[3] د .دردوس مكي ،المرجع السابق ، ص 133 .

[4] عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،(ترجمة المحاكمة العادلة)، طبعة الثالثة ، موفم للنشر الجزائر ،سنة 2012 ،ص 409 .

[5]-أ. عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ،الطبعة الثانية ، دار هومه ،سنة2017،ص183 .

والحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة ،وعلى سد حاجياته العاجلة التي لا تحتمل التأخير على اعتبار أن سلوك الإجراءات العادية قد يستغرق وقتا طويلا ،و هذا يلحق بلا شك ضررا بالغا بالزوجة أو الأولاد أو بالأصول .

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر حكما قضائيا لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها ،ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له اثر رجعي ،ومن ثمة لا اثر له على قيام الجريمة حسب رأي بعض الفقه و لكن لها اثر رجعي فيما يتعلق بحساب النفقة ،وتجدر الإشارة أن صدور حكم قضائي لاحق النفقة أو ينقص من مقدارها لا يكون له اثر رجعي و بالتالي لا تتشكل الوقائع الإجرامية ،إلا انه من المستحسن تدخل المشرع ،لإضفاء صفحة رجعية على هذه الأحكام ،بمعنى إذا كان قرار المجلس يتضمن إضافة مقارنة بحكم المحكمة ، فيجب إضافتها بأثر رجعي و إلا كان الفارق محلا للجريمة ،و بمفهوم المخالفة إذا كان قرار المجلس القضائي يتضمن تخفيضات ،فيجب أن تخصم من التسديد اللاحق للنفقة[1] .

و الملاحظ هنا أنه لقيام هذه الجريمة لا يكفي توفر هذا العنصر بل يجب إثبات وجود حكم أو قرار قضائي نافذ .

ثانيا-علم المتهم بمضمون الحكم و إلزامه بالتنفيذ.

أ- علم المتهم بمضمون الحكم :

إن ما سنوضحه في هذا العنصر هو الإشارة إلى أنه لا يمكن متابعة المتهم جزائيا عن عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي ، إذا كان يجهل هذا الحكم وهو ما يقتضي قبل الحديث عن الامتناع عن تسديد النفقة أنه لابد أن يصل علم المكلف بهذا الحكم القضائي الذي يتضمن موضوع النفقة ، ومقدارها ، ويتم ذلك عن طريق تبليغه إياه حسب الأشكال[2]، بمعنى فإن صدور هذا الحكم حضوريا فلا يثار أي إشكال ،أما لو صدر هذا غيابيا ، فلابد من تبليغ المعني بالأمر بنسخة من هذا الحكم القضائي [3].

ب- إلزام المتهم بالتنفيذ :

[1] عبد الرحمان خلفي دراجي ،المرجع السابق ،ص393 .
[2] -قرار رقم 187 ، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر ،1982، ،وارد عند احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص157 .
[3] د. عبد الرحمان خلفي دراجي ،مرجع سابق ، ص 397 .

يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ، فيجب أيضا على المحضر القضائي تنبيه المحكوم ضده بالنفقة لوجود الوفاء طبقا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري تنص على ما يلي :" **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي في اجل (15) خمسة عشر يوما . تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون**[1]".

هذه المهلة من النظام العام ،لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها ،بل يمكن للمدين أن يتقدم من تلقاء نفسه بالمبادرة بالتنفيذ دون الحاجة إلى إلزامه من طرف الدائن بقيمة النفقة.

فهذه المهلة في الحقيقة تدعو الدين للتنفيذ طواعية لا غير، أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل فيلزمه بالتسديد فورا ،و إذا امتنع عن ذلك ،فيجوز لصاحب الحق في النفقة تسلم كافة الوثائق المتمثلة في التكليف بالأداء ، ومحضر الإمتناع ، ويتقدم بشكواه أمام الجهات المختصة[2]، مثبتا انه كلف المتهم بالأداء ، ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي[3].

وعليه ما يؤدي إلى متابعة المتهم المكلف بتسديد مقدار النفقة ،شرط تترتب عليه المتابعة القضائية .

الفرع الثاني :العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي.

حتى تقوم جريمة الإمتناع عن الإنفاق، لابد من وجود سلوك سلبي من المكلف بتسديد النفقة، أي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي النافذ بنفقة دون أي مبرر شرعي، لمدة شهرين، وهذا ما يتبين من خلال الإمتناع الكلي عن تسديد النفقة، باعتبار الجريمة من الجرائم المستمرة وسنوضح ذلك كما يلي :

أولا :الامتناع الكلي عن النفقة المحكوم بها :

حتى تقوم الجريمة الامتناع عن الإنفاق ،يجب أن يمتنع المدين عن تسديد النفقة الواجبة لصاحب الحق فيها[4]، وعليه يرتكب سلوك سلبي منه ، الذي عدم تنفيذ الحكم القضائي دون

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق ل25 فبراير 2008 .يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر.ج.ج. العدد 21 ، المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1929 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.
[2] أ. إبن وارث ،المرجع السابق ،ص184 .
[3] -. عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص181 .
[4] د .عبد الر حمان خلفي دراجي ، المرجع السابق ، ص 398 .

أي مبرر شرعي[1] ، طبقا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعتد بالإعسار الناتج عن سوء السلوك .

ولقد أكدت المحكمة العليا حيث قضت :"من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد و على سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتهان للعمل ،لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة، ومن ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد لما كان الثابت – في قضية الحال – إن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من قانون العقوبات تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة ، واعترافه بمطالبته ، وعدم تسديده لافتقاره القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الإجتماعية الصعبة[2].

و الملاحظ هنا بمفهوم المخالفة، قد يكون هذا الإمتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسليمه نسخة من الحكم القضائي، و سكوته دون أي مبادرة للتنفيذ.

كما يتوافر الامتناع عن تسديد النفقة إذا تمسك المتهم بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ، ودين النفقة المحكوم بها، إذ أن المقاصة في هذه الحالة غير جائزة ، ويعد ممتنعا كذلك إذا قام المتهم بدفع النفقة إلى شخص يعد دائنا للمحكوم له بالنفقة ،ويكون كذلك ممتنعا إذا أدى مبلغ النفقة عينا كما لو قدم مجموعة من السلع تعادل قيمة النفقة المحكوم بها ،إذ أن ذلك يعد مخالفة للحكم الذي يقرر الوفاء بالنفقة نقدا[3].

ثانيا :استمرار الامتناع عن الدفع لمدة تتجاوز الشهرين :

إن جريمة الامتناع عن الإنفاق من الجرائم المستمرة ،فهي تتكرر كلما تكرر موقف عدم دفع النفقة ،وبذا قضت المحكمة العليا :"**إن جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة ، وعليه ان المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته، و أولاده لهذا فان التهمة تبقى مستمرة عليه التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه**[4]".

ويكون إثبات الامتناع عن التسديد كان لمدة تتجاوز شهرين ، وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي[5].كما قضت المحكمة العليا **على أن تطبيق المادة 331 من قانون العقوبات يشترط امتناع المحكوم عليه بأداء للنفقة** ،وذلك لمدة شهرين عمدا ،بهذا

[1] د.عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ، ص184 .
[2] قرار رقم 59472 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1990، العدد 03 ، السنة 1992.
[3] د. عبد الرحمان دراجي خلفي ،المرجع السابق ،ص 400 .
[4] قرار رقم 23000 ، الصادر بتاريخ 1 جوان 1982 ، سنة 1987 ، الجزء الأول ، ص 49 .
[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 185.

صدور الحكم في حين أن الطاعن ،كان قد باشر في دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع الذي بلغ له في 18جوان 1989 ،أن تخلفه عن الدفع ما يتبقى لمدة طائلة ،لا يعد منه تعمد عن دفع النفقة ،ولما طبق عليه القضاة المادة أعلاه يكون قد اخطؤوا في تطبيق القانون.

ويتعلق سريان مدة شهرين ،التي لم يحسم فيها المشرع ،فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد ،وفي ظل هذا الفراغ فالفقهاء يميزون بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة ،ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء ،بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا ،فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي[1] .

الملاحظ هنا أن هذه المهلة، يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الاستمرارية، وعدم الانقطاع ،يضع فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك[2]

[1] - أ. مبروك منصوري ، المرجع السابق ،ص104 .
[2] أ. حسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص،160 .

خلاصة القول أن في هذا الفصل مفاده الأسرة أساس المجتمع بوضع الإطار الموضوعي لذلك في جرائم الإهمال العائلي المتمثلة في النفقة بمفهومها ،على سبيل المثال في قانون الأسرة الجزائري الواجبة على الزوجة و الأولاد و الأصول حسب الحاجة و القدرة و لتصنيف الجريمة الإمتناع عن الإنفاق لابد من وضع لها خصائص المتمثلة بأنها جريمة مستمرة لإحتوائها على السلوك الإجرامي السلبي، و الإختصاص الإقليمي خلافا للقواعد العامة و أعطى لها المشرع إستثناء في ذلك و صنف الأركان إلى أركان عامة طبقا للقواعد العامة و الأخرى الأركان الخاصة بطبعها جريمة خاصة.

الفصل الثانـي:

الإطار الإجرائي لجريمة الامتناع عن الإنفاق

نظم المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في جنحة الامتناع عن الإنفاق ،وذلك بوضع أحكام ووسائل ذات تطبيق سليم و عادل.

وعليه أعطى للمضرور حق تحريك الدعوى العمومية، و ذلك برفع شكوى أمام و كيل الجمهورية طبقا لمقتضيات المادة 331 من قانون العقوبات و المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن قانون 02/15 الذي يتضمن الإجراءات الجزائية جاء بالوساطة التي تعتبر كإجراء ودي لتسوية النزاع بين الخصوم.

إذا كان المشرع الجزائري قد نظم إجراءات للدعوى العمومية في الجنحة ، في جنة عدم تسديد النفقة فكذلك قد أورد أسباب عامة و أخرى أسباب خاصة لانقضائها .

أعطى المشرع عقوبة مقررة لجنحة الامتناع عن الإنفاق، بموجب حكم قضائي للفاعل الأصلي و استثنى الشريك لكونه يصعب إثبات فعل التحريض، وقد شدد العقوبة من خلال العود في الجريمة و أعطى كذلك انقضاء للعقوبة كما أوضحه في انقضاء الدعوى العمومية.

لتطبيق هذه القواعد الإجرائية ، لابد من تحديد مختلف الإجراءات منذ وقوع جريمة الامتناع عن الإنفاق إلى غاية صدور حكم نهائي ،(المبحث الأول) كما سنبرز الجزاء الذي قرره القانون الجزائري لمرتكب الجنحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول :المتابعة الجزائية و أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري لابد من إعطائها حقها في سير الدعوى القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

وفي هذا الإطار يجب الفصل في الحكم من طرف القاضي بحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه بوضع الجزاء المقرر قانونا ، سنوضح ذلك خلال المتابعة الجزائية في جريمة الإمتناع عن الإنفاق (المطلب الأول)، و بيان إنقضاء الدعوى العمومية لجريمة الإمتناع عن الإنفاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول :المتابعة الجزائية في جريمة الامتناع عن الإنفاق.

قرر المشرع الجزائري في جريمة الامتناع عن الإنفاق حق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية ، وذلك لرفع الامتناع عن طريق رفع شكوى بالحضور المباشر أمام وكيل الجمهورية (الفرع الأول) ، وجاء المشرع بالجديد حول الوساطة كإجراء ودي لتسوية النزاع بين الخصوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شكوى عن طريق التكليف المباشر من أجل جنحة الإمتناع عن الإنفاق وفقا لمقتضيات نص المادتين 331 ق.ع. و المادة 337 مكرر ق.إ.ج.

التكليف بالحضور المباشر هو وسيلة يستعملها المتضرر من الجريمة بواسطة وكيل الجمهورية طبقا للجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: **" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :**

- **ترك الأسرة،**
- **عدم تسليم الطفل،**

- **إنتهاك حرمة المنزل،**
- **القذف،**
- **إصدار صك بدون رصيد،**

و في الحالات الأخرى ، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا عن بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها ، و يترتب البطلان على مخالفة الشيء من ذلك"[1].

وتطبيقا للأحكام في المادة المذكورة أعلاه أصبح بإمكان الضحية المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور سواء كان الشاكي زوجة أو مطلقة أو حاضنة أو ولدا أو بنتا لم يسقط حق النفقة شرعا أو قانونا أي أن يكون بالغا، و بالإضافة للعلاقة بين الأصول و الفروع أن يكون بالغا، و تكون الشكوى مصحوبة بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية ، حتى يعتبر كسند تنفيذي يقضي بقوة الشيئ المقضي فيه و بالإضافة إلى محضر التكليف بالوفاء طبقا لنصوص المواد 612-613-625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و محضر تبليغ تكليف بالوفاء و كذلك محضر تبليغ سند تنفيذي.

و تودع لدى أمانة الضبط مع دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية ،وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي ، ويمكن إسترجاعه بعد نهاية القضية ويحدد رقم القضية في الشكوى المرفوعة أمامه ، ويحدد تاريخ الجلسة [2].

و يستدعى المتهم لهذه الجلسة بتكليف المحضر القضائي بتحرير محضر التكليف بالحضور طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويتعين لذلك محضر التسليم التكليف بالحضور طبقا لنص المادة 19 من نفس القانون و محضر الإمتناع يكون بمقتضى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

وعليه أثناء الجلسة يتم حضور المتهم و دفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها عليه كاملة ، أو جزء منها ، ومنه في غالب الأحيان أن المتهم يدفع بأنه دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه إذا يوجه

---

[1] أضيفت بالقانون رقم 24/90 ، المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 أوغست 1990 ، يعدل و يتمم الأمر 66 /155 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .ج .ر. العدد 36 ، ص 1154.

[2] موقع دار المحامي الجزائري، copyright 2011، دار المحامي الجزائري، powered by blogger .

[3] منتديات ستار تايمز ، أرشيف شؤون الأسرة .www.startimes.com.djaz.2010.

رئيس الجلسة الطرفين للمحضر القضائي لأجل إجراء المحاسبة ، لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع[1] ، و إن كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه يتحصل على محضر تصفية من أجل إبراء الذمة، و من خلال محضر المحاسبة للنفقة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو تبرئته .

و في حالة عدم حضور المتهم في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم مع أمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية ، يمثل مبلغ النفقة و التعويض ، وذلك يكون بتبليغ المتهم لهذا الحكم الغيابي ، ومنه يتم القبض عليه وتحديد له أول جلسة للمحاكمة من جديد و هو محبوس و هنا يكون النقاش للإحتمال الأول أو الثاني أي أنه دفع مبلغ النفقة كلها أو جزءا منها أو أنه لم يدفعها إطلاقا، وننوه إلى تقديم شكوى عادية أمام السيد وكيل الجمهورية من طرف المتضرر وهذا الأخير يقوم بإحالتها سواء أمام الدرك الوطني أو الضبطية القضائية ومنه يحرر محضر سماع الأطراف وتوضع تقديمة من طرف السيد وكيل الجمهورية، و في حالة ثبوت الإمتناع عن النفقة يقدم المتهم لمحاكمته أمام قسم الجنح طبقا للإجراءات القانونية ، وقاضي الموضوع هو الذي يقوم بمحاكمته ومنه تأسس الضحية طرفا مدنيا أمام قاضي الجنح و تلتمس مبلغ النفقة مع التعويض.

الفرع الثاني :الوساطة كإجراء ودي لتسوية النزاع بين الخصوم في جريمة الامتناع عن الإنفاق.

المشرع الجزائري حصر مجال الوساطة [2]الجزائية في بعض المخالفات و الجنح ومن بين الجرائم التي يجوز اللجوء لهذا الإجراء نجد جرائم الأسرة ، و من بينها جريمة الامتناع عن الإنفاق المبنية على علاقة القرابة[3] ،لعل هذا السبب جعل الحفاظ على العلاقات الأسرية وسوف نتعرض لإجراء الوساطة فيما يلي :

أولا: دوافع تبني نظام الوساطة :

[1] منتديات ستار تايمز ، المرجع السابق .

[2] تعريف الوساطة (هي الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى ، وتهدف الى انهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ،ووضع حد لأثر الجريمة المادة الثانية ، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية ،عدد 39 .

[3] د. هارون نورة ، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة /مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص ،تخصص العلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة 2016-2017 ،ص21 .

إن وسيلة الوساطة وضعت لحل النازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى وهما الجاني والمجني عليه ، ويترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه الضرر الذي أصابه و إصلاح الأثر المترتب على الجريمة [1].

والهدف الأساسي الذي أعطى لها الاهتمام الواسع في نطاق التشريع، و من حجم القضايا المطروحة الهدف منها هو تخفيف الضغط عل الجهات القضائية .

وكذلك الأمر الذي يخلق اليأس في نفوس المتقاضين أو عدم الاكتراث عند إحالة الأمر للقضاء، إضافة إلى ذلك وضع آليات جديدة في التعامل مع الجنح والمخالفات القليلة الخطورة التي تمس النظام العام، وذلك بضمان رد فعلي جزائي يتناسب مع هذه القضايا[2]. فالملاحظ أن معظم هذه القضايا ذات الطابع الجزائي ، يعجز القضاء عن التصدي لها فيكون مصيرها إما تحريك الدعوى أو حفظها، ومن أهم دواعي الاهتمام بها هو التصدي لتراكم القضايا المعروضة أمام القضاء ، و ذلك بإيجاد آليات بديلة لتخفيف عبئ العدالة ، والتخفيف من الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ الأحكام و إجراءات التنفيذ التي لا تخلو من أساليب التعطيل و التحايل القانوني الذي قد يستمر إلى سنوات عديدة ، ومنح السلطة النسبية للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهما، ومنحهم ثقافة الحوار ، واحترام حقوق الغير من خلال التنازل الذي يقدمه كل من طرفي النزاع إلى الطرف الآخر ، وهي الأمر الذي ينعكس ايجابيا على ثقافة و استقرار المجتمع[3].

ثانيا : شروط الوساطة :

أ- إكتمال عناصر الجريمة.

لتكريس نظام الوساطة، يجب أن تكون هناك جريمة لكن ليس بالضرورة دعوى جزائية ،أي أن كل جريمة اكتملت أركانها ، تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا أو لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها [4].

ب-قبول الأطراف للوساطة :

[1] أ. صباح أحمد نادر ،التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي ،دراسة مقارنة ،العراق سنة 2014 ،ص 25 .

[2] محمد علي عبد الرضا عفلوك ،الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي ،مجلة رسالة الحقوق ،عدد الثاني ، سنة 2015 ،ص 192 .

[3] أ صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص07.

[4] أ صباح أحمد نادر، مرجع سابق ،ص9 .

إن إجراء الوساطة يتم برضي الأطراف ، فالنيابة العامة تكتفي بغرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم به ، ويحق لأطراف الادعاء ببطلان رضاءهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش.

ج- تحقيق الغرض من الوساطة :

للوساطة أغراض كثيرة متنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير أن هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة ، والغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة ، هو جبر الأضرار، لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة من خلال المادة الثالثة من القانون 15-01 المتضمن صندوق النفقة يتضح أن الغرض من إنشاء هذا الأخير وفقا للنص:**" المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي عجزه عن ذلك، أو لعم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي"[1].**

ثالثا: - إجراءات الوساطة :

تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها على ما يلي :" **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية ،أو المشتكي منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ، أو جبر الضرر المترتب عليها ".**

ويعتبر قبول الأطراف لعملية الوساطة شرطا جوهريا للسير في عملية الوساطة فلا تصور لعملية الوساطة ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها ،ومن ثمة ينبغي على النيابة العامة الحصول على موافقة كلا من المشتكي و المشتكي منه اللجوء إلى هذا الإجراء لحل النزاع حول تسديد مبلغ النفقة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 01 ق.إ.ج :**"يشترط لإجراء الضحية الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه ".**

ويجوز لكل من المضرور والمشتكي منه الاستعانة بمحام وذلك تنص المادة 37 مكرر 02 من نفس القانون على ما يلي :**"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على الجرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة ،وعدم التسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها ، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار الشيك دور رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و الجنح الضرب و الجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق**

[1] القانون رقم 15-01 المتضمن صندوق النفقة المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 ه الموافق 4 جانفي 2014 .ج.ر.ج.ج. العدد 1 ، الصادرة في 16ربيع الأول 1436 ه الموافق 07 جانفي 2015،ص 7 ،

الإصرار و الترصد أو إستعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في الملك الغير استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

و تنص المادة 37 مكرر3 كذلك : **"يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذه ، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية ،و أمين الضبط ، و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ".**

و تنص المادة 37 مكرر 4 : "يتضمن اتفاق الوساطة على ما يأتي :

- **إعادة الحالة على ما كانت عليه .**
- **تعويض مالي أو عيني عن الضرر.**
- **كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يصل إليه الأطراف".**

و نصت المادة 37 مكرر 5 : **" لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ".**

و بالإضافة للمادة 37 مكرر 6 :" **يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع ساري المفعول".**

والمادة 37 مكرر 07 :"**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ".**

و المادة 37 مكرر 08 :" إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".

و المادة 37 مكرر 09 :"**يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك ".**

الفرع الثالث : طرق الطعن في الدعوى العمومية في جريمة الامتناع عن الإنفاق

وضع المشرع لخصوم الدعوى العمومية طرقا للطعن في الأحكام الصادرة من غير صالحهم لرفع الضرر وضمانة لتفادي الأخطاء القضائية، وتصنف إلى طرق عادية وطرق غير عادية سنوضحها فيما يلي :

أولا: طرق الطعن العادية

هي التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد ،وهي طريقا مفتوحة للمتقاضين وتتمثل في المعارضة و الاستئناف .

أ-**المعارضة:** يعتبر طريقا من الطرق العادية التي تهدف إلى منع الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه ، وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم، بمعنى لم يتمكن من تقديم دفاعه[1] .

وجنحة الامتناع عن الإنفاق تخضع للمعارضة، وتنحصر فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية.

وتقتضي المعارضة ألا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته، ويعتبر الحكم غيابيا في حالتين:

- إذا تم تبليغ المتهم ولكن لا يوجد دليل يفيد تلقيه التبليغ .
- إذا تلقى المتهم التبليغ وقدم عذرا مقبولا لعدم الحضور[2] .

وتقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحكم للمتهم و تمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

و لم يشترط القانون شكلية المعارضة سواء كانت شفوية أو بتقرير كتابي بكتابة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي[3].

ب-**الاستئناف:** يفصل المجلس القضائي في الاستئناف في المخالفات و الجنح طبقا لنص المادة 416 من ق.ا.ج[4] ، و يرفع في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا لنص المادة 418 من نفس القانون [5].

---

[1] عثماني فاطمة : " جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة ماستر ، تخصص علم الإجرام ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،ك لية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة ، الجزائر ،سنة 2016 ،ص 62.

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطبعة 2، الجزائر ، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ،سنة ، 2009، ص 246.

[3] عثمان فاطمة ، المرجع السابق ، ص 73 .

[4] أنظر المادة 416 من قانون إجراءات الجزائية تنص على ما يلي :" يكون قابلة للإستئناف : الأحكام الصادرة في مواد الجنح ....."

[5] أنظر المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي : يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم ....."

ويرفع الاستئناف كالمعارضة بتقرير شفوي آو كتابي بكتابة الضبط المصدرة للحكم المطعون فيه طبقا لنص المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية [1] ، وذلك وجوب التمثيل بمحامي في الإستئناف .

وإن جهة الاستئناف تقوم بالتحقق من وجود عناصر الجريمة تأسيسا بالقانون .

ثانيا : طرق الطعن غير العادية

أ-الطعن بالنقض : يرفع أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري [2] ولا تعتبر هذه الأخيرة درجة ثالثة للتقاضي ، وليست محكمة وقائع وإنما محكمة قانون ، حيث أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة و قضايا النفقة تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها. يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كاتب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب و الطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض[3] .

تحدد مهلة الطعن بالنقض 08 أيام بالنسبة لجميع الأطراف تسري من يوم النطق بالقرار، إذا كان القرار الحضوري وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ، إذا كان القرار غيابي أو بمثابة حضوري ، وتمدد المهلة هذه إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما في الخارج[4] .

ب-إلتماس إعادة النظر:

يرفع التماس إعادة النظر على الحكم القضائي القاضي بالإدانة في موضوع جناية أو جنحة تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى على أنه :**"لا يسمح طلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".**

المطلب الثاني :انقضاء الدعوى العمومية لجريمة الامتناع عن الإنفاق

تنقضي الدعوى العمومية انقضاء طبيعيا بصدور حكم نهائي فيها ومع ذلك توجد أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى و زوال الجزاء الذي رتب لها. فإذا توافرت هذه الأسباب امتنع

[1] أنظر المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية تنص عل ما يلي يرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يعرض على المجلس القضائي .

[2] أنظر المادة 495 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا. في قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضلئية ، وفي أحكام المحاكم و القرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها يقرر مستقل في الإختصاص".

[3] عثمان فاطمة ، المرجع السابق ، ص 79 .

[4] عثمان فاطمة ، مرجع سابق ، ص 80 .

على النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية وتقسم إلى أسباب عامة (الفرع الأول) ، و أسباب خاصة (الفرع الثاني) ، وسنوضحها كما يلي :

الفرع الأول :الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن الإنفاق

تتمثل أسباب انقضاء الدعوى العمومية **في** جنحة الامتناع عن الإنفاق في وفاة المتهم التقادم و وصدور حكم بات يكون ذلك ما يلي :

أولا : وفاة المتهم :

يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بسبب آخر فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية امتنع رفعها ،و إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية ، وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى دون التطرق للموضوع ،أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي فلا تملك النيابة العامة و لا الورثة حق الطعن فيه[1]. و غير انه تجدر الملاحظة إلى أن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم ، لا يؤثر على سيرها تبقى الدعوى المدنية المرفوعة ضد ورثة المتوفى طالبا المدعي المدني التعويضات

المالية[2].

نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن الإنفاق طبقا للقواعد العامة [3].

ثانيا ـ التقادم :

يترتب عن التقادم [4] انقضاء الدعوى العمومية ، و يبرر في جريمة الامتناع عن الإنفاق بمرور مدة من الزمن دون أن يتخذ في شانها أي إجراء من الإجراءات[5]، و باعتبار هذه الجريمة صنفت جنحة طبقا لنص المادة 08 من القانون التي تنص على ما يلي: **"تتقادم**

---

[1] . بغانة عبد السلام ، مطبوعات موجهة لطلبة نظام ل. م .د ،شريعة وقانون وحقوق الإنسان ،مقياس قانون الإجراءات الجزائية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كليه الشريعة و الاقتصاد قسم الشريعة و القانون ، السنة الدراسية 2014 -2015 ،ص 23 .

[2] أ. بغانة عبد السلام ، مرجع سابق ،ص 24 .

[3] أ. بوزيد اغليس ،تلازم مبدأ الإثبات الحر، الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ،دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري ، وبعض القوانين العربية ، الجزائر ،دار الهدى ،سنة 2010 ،ص. ص 59.60 .

[4] -تعريف التقادم : " هو عبارة عن مضي مدة يحددها المشرع من يوم وقوع الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من الإجراءات المتعلقة بعوارض التقادم ، سواء تلك التي تقطع التقادم ، أو تلك التي توقفه ، أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه بلا عذر ، وبمضي هذه المدة لا يمكن للنيابة العامة ولا حتى للقاضي " ، نقلا عن عبد الكريم براهمي ،نظرية التقادم وتطبيقاته في التشريع الجنائي ، مذكرة تخرج ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014 ، ص 22.

[5] د. علي عبد الرحمان العيدان ، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين و أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ،رسالة دكتوراه ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2009 ،ص 178 .

الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور3 سنوات كاملة ، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07 ".

فهذا التقادم المقرر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم غير أن هذا لا يكون له أي تأثير على الدعوى المدنية ، أي أن حق المضرور في المتابعة من الشق المدني يظل قائما ، بشرط أن لا يقطع هذه المدة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية [1].

ونشير في هذا المجال أن أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح ضد الأحداث تسري منذ بلوغ الحدث سن الرشد، طبقا لنص المادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري التي تنص على ما يلي :" **تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ، ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني** ".

وعليه إذا تحققت مدة التقادم وجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية [2]، إذا لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، و إنما يمكن أن تقام أمام القضاء المدني فقط وعلى هذا يجب عدم الخلط مع تقادم العقوبة . [3]

و باعتبار أن جريمة الامتناع عن الإنفاق من الجرائم المستمرة، فان مدة التقادم تقدر بثلاث سنوات ، وتسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية [4].

ثالثا : الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه :

يترتب عن الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه (الحكم البات) ، انقضاء الدعوى العمومية ، وهذا ما صرحت به أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائي التي تنص على ما يلي :" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي "** و الحكم البات هو ذلك الحكم النهائي الذي استنفذ طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف)[5] .

فيصبح الحكم بذلك واجب التنفيذ ،ويشكل عنوانا للحقيقة ، وعليه يمنع تحريك الدعوى العمومية ضد فعل صدر فيه حكم نهائي ، بمعنى فيجوز لمن صدر ضده حكم حائز لقوة

---

[1] د.أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 236

[2] أ. بغانة عبد السلام ،،المرجع السابق ،ص25 .

[3] د. جابر بومعزة ، انقضاء العقوبة بالتقادم ،(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد ،مصر ،2014 ، ص16 .

[4] أ. عبد الرحمان خلفي الدراجي ،محاضرات في قانون إجراءات الجزائية ،موجهة لطلبة ل.م.د ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان بن ميرة ،بجاية ،2017 ،ص 96.

[5] أ. بغانة عبد السلام ، المرجع السابق ،ص27 .

الشيء المقضي فيه التمسك بهذه الحجية شريطة توافر عناصر أساسية هي : وحدة الخصوم (الأطراف) ووحدة السبب ،كذلك وحدة الموضوع[1] .

إن هذه الحجية قررت لحماية مصلحة عامة داخل المجتمع ، وهي استقرار المراكز القانونية للأفراد وعدم تناقض الأحكام و المحافظة على هبتها وقداستها[2] .

كل هذه القواعد و الأحكام المتعلقة بالحكم البات تطبق على جريمة الامتناع عن الإنفاق التي تنقضي الدعوى العمومية بشأنها في حالة صدور الحكم النهائي طبقا للقواعد العامة [3].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء جنحة الامتناع عن الإنفاق.

تتمثل الأسباب الخاصة للجنحة في الصفح الذي آت بها المشرع الجزائري طبقا للتعديل الجديد في قانون العقوبات ، واعتبره سبب لوضع حد للمتابعة الجزائية إلا انه وضع الصفح مقيد بمعنى تسديد كل مستحقات النفقة ، و عليه سنتطرق إلى التمييز بين الصفح و الصلح و التنازل الذين يعتبرون لهم نفس المعنى ، و بالإضافة بيان إجراءات الصفح المتبعة قانونا و أثاره المترتبة باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى ، وسنوضح كما يلي :

أولا ـ تمييز الصفح عن الصلح و التنازل :

يختلف الصفح عن التنازل و الصلح باختلاف الجنح ، ومنه المشرع الجزائري صنف جنحة الامتناع عن الإنفاق من الجنح التي يتم فيها الصفح ، فيكمن الإختلاف بين الصفح و الصلح أن هذا الأخير يصدر عن إرادة مزدوجة ، بينما الصفح تصرف بإرادة منفردة للضحية ، كما يختلف أيضا عن التنازل الذي يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى [4]، أما الصفح لدى جنحة عدم تسديد النفقة دون أن تكون مقيدة بشكوى بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة[5] وذلك نص عليه في المادة 331 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة على ما يلي :"**..... يضع الصفح حدا للمتابعة الجزائية ".**

ثانيا ـإجراءات الصفح المتبعة قانونا و أثرها :

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة الإمتناع عن الإنفاق من وجود إجراءات يقوم بها الخصوم في الصفح و يترتب عن ذلك أثر سنوضحه فيما يلي:

---

[1] د- خليفي عبد الرحمن ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 132.

[2] د-عبد الرحمن خليفي المرجع السابق ص 133.

[3] د. احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998، ص ص 87-94 .

[4] د. عبد الرحمان خلفي الدراجي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ،ص195 .

[5] د. عبد الرحمان خلفي الدراجي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،196 .

أ- صاحب الحق في الصفح :

صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن الإنفاق، وفي هذا السياق عرفه الدكتور علي مصطفى: "بأنه هو الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية أو الذي اعتدي على حقه "[1].

ب- الجهة التي يعلن أمامها الصفح :

المشرع الجزائري لم يوضح بدقة جهة مختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية التي تنص انه من المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى وكذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية[2] .

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، أو أمام قاضي التحقيق ، بل ابعد من ذلك فقد يكون أمام جهات الحكم[3].

ثالثا- اثر الصفح :

فإن اثر صفح المجني عليه تختلف باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت أمام النيابة العامة ،فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمر بالحفظ ، و إذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بان لا وجه للمتابعة ،بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية[4] .

المبحث الثاني :الجزاء في جريمة الامتناع عن الإنفاق

لما كانت طبيعة البشر تتهرب من تحمل أعباء المسؤولية المالية، بدافع الاستهتار لحقوق الغير، و بدافع الرغبة في التنصل من القيام بالواجب ،فان ضرورة إقامة العدل و التوازن بين الحقوق و الواجبات ، تقتضي تدخلا صارما يضمن العدل و الردع معا لكل من يلزمه القضاء بدفع النفقة أو يمتنع عن دفعها .

---

[1] د .عبد الرحمان خلفي الدراجي ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،عدد 1 ، 2011 ،ص30 .

[2] د. عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه فب إقصاء حقه في التعويض من الدول مرجع السابق ص 32.

[3] د. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 33.

[4] أ. ليلى قائد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ،(فلسفة وصور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن) ،مصر ،دار الجامعة الجديد سنة 2011 ،ص 255 .

إن المشرع أقر حماية لمستحقي النفقة و سلط جزاءا بتحديد العقاب المقرر قانون ضد مرتكبي الجريمة ،(المطلب الأول) ووضح الأسباب التي تؤدي إلى تشديد العقوبة وانقضاءها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: العقوبات المقررة في جريمة الامتناع عن الإنفاق

نعتمد على قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق العقوبات[1] ، وهو القانون الذي يظهر لنا العقوبة الجزائية التي وضعت للمتهم الذي ينسب إليه السلوك الإجرامي ،لذلك حدد القانون خصائص متمثلة في مبدأ الشرعية لمنع التعسف في تسليط العقوبات ومن جهة أخرى المساواة بين كافة الأشخاص [2]، على جريمة واحدة ،و معرفة المساهم في الجريمة قد يكون الفاعل الأصلي الذي اقر المشرع ضده عقوبة التي سنوضحها في (الفرع الأول) وكذلك نوضح إذا كان للشريك دخل في ارتكاب الجريمة والشروع فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :العقوبة المقررة ضد الفاعل الأصلي

سوف نتعرض لعقوبة الفاعل الأصلي التي قررها قانون العقوبات، وهي مجموعة من العقوبات الأصلية و التكميلية ضده ، وسنوضحها كما يلي :

أولا ـ العقوبات الأصلية :

لقد صنف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية [3]، ووزعها حسب وصفها القانوني ، ولقد نصت عليها المادة 05 من قانون العقوبات في القفرة الثانية على أن :" **العقوبة الأصلية في مادة الجنح وهي : الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ،الغرامة تتجاوز 20.000 د.ج ....." .**

فالملاحظ في المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :" **.....يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000د.ج إلى 300.000 د.ج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته....." .**

[1] طالب مجيدي فتحي ،معهد الحقوق جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،سنة2010 .

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا ، الملتقى في القضاء الجزائري ضد الأسرة والجرائم ضد الأموال دار هومة ، الجزائر ،ص ص 146-147 .

[3] تصنف العقوبات وفقا للمعيار النوعي إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية أما العقوبات الاصلية فتتمثل في تلك العقوبات التي يقرها القاضي دون ان تكون بحاجة الى عقوبات اخرى تكملها ، منقول عن منصور رحماني ، المرجع السابق ص237 .

وعليه إن العقوبة الأصلية مقررة قانونا في جريمة الامتناع عن الإنفاق، وهي عقوبة سالبة للحرية، وحرمان المحكوم عليه من حقه وتكون بالحبس، إضافة إلى عقوبة مالية على شكل غرامة مالية، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبيه بالنسبة للقاضي[1].

ثانيا ـ العقوبات التكميلية :

نضيف إلى العقوبات الأصلية العقوبات التكميلية[2] المقررة قانونا ضد المتهم المرتكب للجريمة.

بناءا على نص المادة 332 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :" **ويجوز الحكم علاوة على ذلك ،على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى 5سنوات على الأكثر "** ، ومنه العقوبات التكميلية لجريمة الامتناع عن الإنفاق حددتها المادة سالفة الذكر، و الملاحظ أنها تكون عقوبة إما إجبارية أو اختيارية و الأصل تكون جوازيه [3].

وبالرجوع لنص المادة 14 من قانون العقوبات تنص على ما يلي :"**يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 01 وذلك لمدة لاتزيد عن خمس(5) سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه ".**

وبالرجوع للمادة 09 مكرر 1 تنص على ما يلي **:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :**

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام ،
3- عدم الأهلية ، لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أ وشاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال ،

[1] د. عبد الرحمان خلفي الدراجي ، الحق في الشكوى كقيذ على المتابع الجزائية المرجع السابق ،ص420 .
[2] العقوبات التكميلية :هي مجموعة العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية فتكملها ، واهم ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، كما أنها لا تنقضي بالعفو أو التقادم بل تظل مستمرة الى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا ، وبطلب منها "، منقول عن منصور رحماني ، المرجع السابق ص ص 248-249 .
[3] د. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، المرجع السابق ، ص 420.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو الخدمة للمؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا ،

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) عشر سنوات ،تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

و بالإضافة تعرض مرتكب هذه الجريمة على عقوبة جزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، يسمح للزوجة طلب التطليق بسبب عدم الإنفاق[1].

الفرع الثاني :العقوبات المقررة ضد الشريك و الشروع في جريمة الامتناع عن الإنفاق.

عالج القانون الجزائري ضد هذه الحالة تحت عنوان عقوبة الشريك باختلاف وقائع الجريمة، وظروفها الخاصة و طبيعة عمل الشريك ، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع ،وسنوضحه فيما يلي :

أولا -عقوبة الشريك :

يعتبر عمل الشريك في الجريمة تبعيا في ارتكاب الجريمة، و يقتصر دوره على القيام بمساعدة الفاعل الأصلي ، و انه اكتسب الصفة الإجرامية بناءا على اتصاله بالفاعل الأصلي و المباشر للجريمة[2].

متى قام الاشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها[3].

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي :"**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**" و بالإضافة للمادة 42 من نفس القانون تنص على ما يلي :" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك** " .

---

[1] د. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص 419.

[2] - د منصور رحماني ، المرجع السابق ،ص 182 .

[3] أ. عبد الحميد الشواربي ،التعليق على قانون العقوبات ،(الاحكام العامة لقانون العقوبات) ،مصر ، منشأة المعارف ،2003 ،ص26 .

فالملاحظ أن المشرع الجزائري بين معنى الشريك في المادة أعلاه ، ثم أضاف المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي :"**يعاقب الشريك في جناية أو جنحةبالعقوبة المقررة المقررة للجناية أو الجنحة".** لا وجود لما يمنع من تطبيق أحكام الاشتراك في هذه الجريمة فلا وجود لوسائل تحضيرية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي [1].

ثانيا ـ العقاب على الشروع :

بناءا على النص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري :"**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".**

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرد نص صريح يعاقب على الشروع ، كما ان اعتبار جريمة الامتناع عن الإنفاق من الجرائم السلبية ، فإنه لا يتصور إمكانية وجود وقائع تمثل شروع في هذه الجريمة بحكم طبيعتها[2] .

المطلب الثاني : تشديد العقوبة و انقضاءها لجريمة الامتناع عن الإنفاق

لما كانت العقوبة تحقق العدالة ، وتتناسب مع جسامة الجريمة حتى يحس بها الجاني طبقا لمبدأ القائل لا تفريط ولا إفراط فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ، ولا إنسانية من وحشية لا تبررها مصلحة معينة .

فقانون العقوبات الجزائري بني على مبدأ تفريد العقاب بتحديد الحد الأقصى و الأدنى للعقوبة والتي تمنح السلطة التقديرية للقاضي (الفرع الأول) ، أما المبدأ الثاني فيتمثل في شخصية العقوبة في حالة انقضاءها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تشديد العقوبة

أن قانون العقوبات وضع جسامة السلوك الإجرامي لجريمة الامتناع عن الإنفاق التي استوفت كل أركانها ، و هذا بتشديد في العقوبة بحالة العود[1] التي يرجع أحكامها إلى القواعد

[1] د .عبد الرحمان خلفي دراجي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، المرجع السابق، ص419 .
[2] د .عبد الرحمان خلفي دراجي ، المرجع السابق ،،ص419 .

العامة التي تحكم عقوبة العود المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 10 قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي :"**يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة ، و إذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و 4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية**" .

الفرع الثاني :انقضاء العقوبة في جريمة الامتناع عن الإنفاق

حدد قانون العقوبات الجزائري في عدد من المواد حالات انقضاء العقوبة في قضايا الجنح من بينها جنحة الامتناع عن الإنفاق ، والتي تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها ، ووفاة المحكوم عليه ، و سنوضحها كما يلي :

أولا: انقضاء العقوبة بالتقادم

لما كانت جريمة الامتناع عن الإنفاق من الجرائم السلبية المستمرة ذات حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه ، وتنفذ بقوة القانون العقوبة المتمثلة فيها ، إذا تخلف الأفراد عمدا عن تنفيذ ها ، ويستفيد المتهم قانونيا بانقضائها نهائيا ،وذلك طبقا لأحكام المادة 614 قانون الإجراءات الجزائي الجزائري التي تنص على ما يلي :" **تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا** ". والملاحظ أن التقادم يؤدي إلى محو كل صبغة جنائية، و يبقى الفعل كأن لم يكن معاقبا عليه ، ويسري هذا الحكم على جميع المساهمين في الجريمة ، فإذا طرحت على القاضي الدعوى يجب عليه أن يتأكد من تاريخ الواقعة من تلقاء نفسه ،و بحسب مدة التقادم [2]،لأن المسألة من النظام العام[3] .

ثانيا :انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه

إن العقوبة منصوص عليها في القانون وحدد لها نوعها و مقدارها ، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير المنصوص عليها وعليه .يقتضي وفاة المحكوم عليه استحالة تنفيذ العقوبة نهائيا قبل وفاة المحكوم عليه تبقيه على ذمة المتوفى وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون. [4]

---

[1] تعريف العود: " هو قيام الفرد بإرتكاب جريمة ما ، ويعاقب عليها بأي عقوبة كانت ، ثم يعود لإرتكاب جريمة أخرى من نوع الجريمة السابقة نفسها " منقول عن عبد الله بن ناصر إبن عبد الله السدحاني 1419 ه ، دراسة عن أسباب عود ة الأحداث إلى الإنحراف ص 9.

[2] أبو زهرة ،الجريمة ،القاهرة ،دار الفكر ،الجزء الأول ،ص214 .

[3] د ، عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2005 ،الجزائر ،ص 125 .

[4] د. لحسين بن شيخ ، المرجع السابق ،ص 217 .

خلاصة القول في هذا الفصل أن جريمة الامتناع عن الإنفاق تخضع لمجموعة من الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية كما يقر قانون العقوبات جزاء خاص بها .

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية فيمكن القول أن جريمة الامتناع عن الإنفاق ليست من الجرائم المقيدة بالشكوى، فيمكن القول أن النيابة العامة تحركها من تلقاء نفسها كسلطة إتهام، غير أنه القانون وضع استثناء لذلك ،وعليه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من هذه الجريمة بإتباع إجراء تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية بصيغة التكليف بالحضور المباشر ، ويمكن استعمال طرق الطعن المختلفة بما فيها الطرق العادية ، والطرق غير العادية ، كما أن لتفادي كل الإجراءات وضع المشرع الجزائي الوساطة كإجراء ودي لتسوية النزاع بين الخصوم ، كما أن الدعوى العمومية تنقضي لأسباب عامة بالتقادم المتمثل في مرور ثلاث سنوات من إنتهاء حالة الإستمرارية ، بالإضافة إلى عقوبات مالية تتمثل في غرامة مالية 50.000 إلى ثلاث سنوات إضافة إلى عقوبات تكميلية فهي جوازية بالنسبة للقاضي تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والعائلية .

وقد ترتكب هذه الجريمة دون إتمامها ، وهو ما يعرف بالشروع غير أنه لا يمكن تصوره في الجريمة على إعتبارها من الجرائم السلبية غير أن قواعد الإشتراك لا وجود لمانع لتطبيقها قضائيا ، كما تشدد العقوبة في حالة العود ذلك طبقا للقواعد العامة ، وللعقوبة إنقضاء كالدعوى العمومية في جريمة الامتناع عن الانفاق و تكون بالتقادم و بوفاة المتهم

خاتمة

إن موضوع جريمة الامتناع عن الإنفاق أعطى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة ، فلقد تضمن الدستور الجزائري مبدأ مفاده أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع ، وتضمن قانون الأسرة الجزائري على مبادئ مفادها نفقة الزوجية واجبة على زوجها ، كما تجب نفقة الاصول على الفروع ، ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج في حالة العجز.

فالمشرع الجزائري جرم فعل الامتناع عن الإنفاق ، وحدد الإطار الموضوعي و الاجرائي لهذه الجريمة ، غير انه لم يعطي المقصود بالنفقة في قانون العقوبات بل اكتفى بذكر مشتملات النفقة المذكورة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري .

فإن جريمة الامتناع عن الانفاق جريمة تتميز بمجموعة من الخصائص ، و أعطى لها استثناءات عن القاعدة العامة أهمها توسيع الاختصاص المحلي التي يكون مقر المحكوم لصالحه بالنفقة ، وهذا يعتبر إمتياز لصالح المجني عليه في جريمة الامتناع عن الإنفاق .

كما يمكن إعطاء استثناء للمجني عليه في هذه الجريمة بإجراء الصفح منه للحفاظ على العلاقات الأسرية التي تربط بين أطراف الدعوى لهذه الجريمة ، إضافة الى لذلك فاعتبار الجريمة من الجرائم المستمرة ، وذلك طبقا لمدة الإستمرار المتمثلة في شهرين كاملين .

أما الأركان المشكلة لهذه الجريمة يمكن استخلاصها من خلال المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري فهو الأساس القانوني الذي يجرم هذا الفعل ، فالأركان العامة تمثلت في الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي السلبي بمعنى الامتناع عن الإنفاق ، و عليه الجريمة من الجرائم الامتناع المجرد بمعنى تحقق نتيجة من الناحية القانونية ، كما أنها من الجرائم العمدية التي تستدعي لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه (العلم و الإرادة) مع افتراض سوء النية ما يجعل عبئ الإثبات يقع على المتهم ، بينما الأركان الخاصة تمثلت في العناصر المتعلقة في الحكم القضائي فضروري لقيام هذه الجريمة وجود حكم قضائي نافذ مع علم المتهم به ، وإلزامه بالتنفيذ أما العناصر الاخرى فتتعلق بالسلوك الإجرامي، إذ أن المشرع حصر مدة الامتناع في شهرين لقيام الجريمة .

فالملاحظ هنا يجب إثبات وجود كل العناصر المذكورة أعلاه .

إضافة لكل هذا فإن المشرع حدد أيضا الإطار الإجرائي لهذه الجريمة فوضع الوساطة الجزائية هي وسيلة ودية لحل النزاع القائم بين الخصوم من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية ، وتكون بين أطراف الدعوى العمومية و هما الجاني و المجني عليه ، وتدخل شخص ثالث يسمى الوسيط على الضرر الذي أصابه و إصلاح الأثر المترتب على الجريمة ،و تنقضي الدعوى العمومية بمجموعة من الاسباب العامة (التقادم ،الحكم البات وفاة المتهم " و الإستثناء عن ذلك المتمثل في الصفح الذي يضع حد للمتابعة).

و لقد قرر المشرع عقوبة تتمثل في القوبة الاصلية من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 د.ج الى 500.000 د.ج و أقر لها عقوبة تكميلية على غرار الأصلية في الحرمان من الحقوق الوطنية و العائلية ، ونفس هذه العقوبة تسلط على الشريك إلا أنها صعوبة وجود الشريك في جريمة الامتناع عن الانفاق ، بالإضافة الى الشروع لا يمكن تصوره في الجريمة لأنها جريمة سلبية ذات سلوك إجرامي سلبي .

وذلك إستناداُ شدد المشرع في العقوبة في حالة العود التي يرجع أحكامها إلى القواعد العامة.

وكذلك أقر المشرع الجزائري إنقضاء للعقوبة ، وتمثلت في تقادم العقوبة المنطوقة بها ووفاة المحكوم عليه.

خلاصة لكل هذا نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الامتناع عن الانفاق حفاظا على حماية الحق .

غير أن هناك مجموعة من النقائص يمكن تدخل المشرع لتداركها و تأتي كما يلي:

- ✓ تقييد جريمة الامتناع عن الإنفاق بشكوى حفاظا على العلاقة الأسرية التي تربط بين الخصوم .
- ✓ تقليص مدة الشهرين في جريمة الامتناع عن الإنفاق حماية لحق المضرور .
- ✓ تدخل المشرع لبيان بدأ سريان مرور مدة شهرين بوضوح لتفادي الغموض لدى الخصوم .
- ✓ العمل بالقواعد العامة ، وجعل النيابة العامة من يثبت الامتناع لأنها تملك وسائل الاثبات .

وكذلك إن المشرع الجزائري لم يبين في نص المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري البينة التي يمكن للزوجة أن تعتمدها لتثبت إمتناع زوجها عن الإنفاق ، فنرى من الضروري تبيين هذه البينة حتى يسهل على الزوجة معرفتها وتقديمها بكل سهولة و يدرج نص رسمي في التشريع الجزائري لوجود حلا يليق بالجريمة ، دون أن تلجأ إلى الطلاق لأن الزوج قد يغيب مدة طويلة دون أن يرسل لها النفقة فتضرر الزوجة بطبيعة الحال من هذه الحالة.

الملاحق

رقم: 1151
جلسة: 2016.05.03

وعـــــــليه وبهذا الامتناع عن دفع النفقة يكون المشتكى منه مرتكبا لجريمة عدم تسديد النفقة المنصوص والمعاقب عنها **بنص المادة 337 مكررمن قانون العقوبات** وهو الفعل الذي سبب أضرارا معنوية جد بليغة لي والابنين (إسراء ومحمد) .

********** **فلهذه الأسباب ومن اجلها** **********

القول أن عناصر المتابعة متوفرة في الشكوى الحالية وعليه التمس من السيد وكيل الجمهورية المحترم متابعة المشتكى منه على فعل وجرم عدم تسديد النفقة المعاقبة عليه بنص المادة 337 من قانون العقوبات .

والتمس تحديد مبلغ الكفالة المحدد .

عن العارضة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

محضـــر تكليـــف بالوفـــاء

الديوان العمومي للمحضر القضائي
نحن أعضاء الشركة المدنية للمحضرين القضائيين:
عكوشي عبد الله –محمد بن دريس –محمد خويدمي

المادة.625.613.612..من ق.ا.م.ا.

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين و ستة عشرة
وعلى الساعة .....
لفائدة السيد(ة):
الساكن(ة)بـــ: بواد بدي بلدية عريب
و القائم في حقه(ا) الأستاذ(ة):
بمقتضى المواد 613.625.612 من قانون الإجراءات المدنيه الإداريه

نحن أعضاء الشركة المدنية للمحضرين القضائيين: الأستاذ عكوشي عبد الله – الأستاذ محمد بن دريس – الأستاذ محمد خويدمي محضرين قضائيين لدى اختصاص مجلس قضاء عين الدفلى الكائن مقرهم بشارع احمد القسنطيني بالعطاف.

ملف رقم: 2016/416

وتنفيذا للسند التنفيذي للحكم الصادر عن محكمة العطاف القسم شؤون الأسرة الصادر بتاريخ 2015/07/08 جدول رقم 15/01598 فهرس رقم 15/02645 والمؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى الغرفة شؤون الأسرة الصادر بتاريخ 2016/01/04 جدول رقم 15/01330 فهرس رقم 16/00016 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في 2016/02/09 تحت رقم 2016/51

كلفنا السيـــد(ة):
الساكن(ة) بـــ: حي بئر الصفصاف وادي الفضة
مخاطبين: ..... صفته(ا): .....
الحامل لبطاقة الهوية: ..... الصادرة بتاريخ: .....
تحت رقم: ..... عن دائرة: .....

بتنفيذ الحكم المذكور أعلاه بتمكين الطالبة من الأثاث حسب القائمة المقدمة من طرفه المؤشر عليها و دفع المصاريف التالية مقابل وصل الأداء

المصاريف المستحقة: أصل الدين: 148000 دج
100.000 دج عن الطلاق التعسفي
30.000 دج نفقة عدة
18000 دج نفقة إهمال بحسب 4000 دج شهريا تسري من 2015/04/15 إلى غاية 2015/07/08 أي 2 أشهر و 22 يوم
زائد الحقوق التناسبية والمقدرة بـــ: 10880 دج
زائد مصاريف التنفيذ والمقدرة بـــ: 6798 دج
المجموع: 165678 دج مائة و خمسة و ستون ألف و ستمائة و ثمانية و سبعون دينار جزائري

ونبهناه بان له مهلة خمسة عشر (15) يوما للوفاء تسري من تاريخ تبليغه هذا المحضر وإلا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية.

ولكي لايجهل ماتقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون

توقيع أو بصمة المبلغ له　　توقيع و ختم المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ديوان العمومي للمحضر القضائي
نحن أعضاء الشركة المدنية
للمحضرين القضائيين:
وشي عبد الله –محمد بن دريس –
محمد خويدمي

محضر تبليغ التكليـــف بالوفـــاء

المادة.625.613.612..من ق.ا.م.ا

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين و ستة عشرة
وعلى الساعة .....
لفائدة السيد(ة):
الساكن(ة)بـــ: بواد بدي بلدية عريب
و القائم في حقه(ا) الأستاذ(ة): معطاوي صليحة محامية
بناءا على المواد من 406 إلى غاية 416 من الإجراءات المدنية و الإدارية
بناءا على المادة الثانية و المادة الثانية عشر من القانون 06/03 المتضمن مهنة المحضر القضائي

ملف رقم: 2016/416

نحن أعضاء الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين: الأستاذ عكوشي عبد الله – الأستاذ محمد بن دريس – الأستاذ محمد خويدمي محضرين قضائيين لدى اختصاص مجلس قضاء عين الدفلى الكائن مقرهم بشارع احمد القسنطيني العطاف.

نشهد بتسليم هذا التكليف بالوفاء الخاص بالمدعوة:
الساكن(ة) بـــ: حي بئر الصفصاف وادي الفضة
مرفقا بنسخة من السند التنفيذي للحكم الصادر عن محكمة العطاف القسم شؤون الأسرة الصادر بتاريخ 2015/07/08 جدول رقم 15/01598 فهرس رقم 15/02645 والمؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى الغرفة شؤون الأسرة الصادر بتاريخ 2016/01/04 جدول رقم 15/01330 فهرس رقم 16/00016 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في 2016/02/09 تحت رقم 2016/51

تحت سائر التحفظات

واثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر وبلغنا بالتاريخ المبين أعلاه طبقا للقانون.
استلم التبليغ السيد: .....
الحامل لبطاقة الهوية: .....
رقم: .....
صادرة بتاريخ: .....
عن: .....
توقيع او بصمة المبلغ له

توقيع و ختم المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الديوان العمومي للمحضر القضائي
نحن أعضاء الشركة المدنية للمحضرين القضائيين:
عكوشي عبد الله –محمد بن دريس –محمد خويدمي

محضـــر تبليغ سند تنفيذي
(المادة.12 من ق.م.م.م.ق)

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين و ستة عشرة
وعلى الساعة .....
لفائدة السيد(ة):
الساكن(ة)بـــ: بواد بدي بلدية عريب
و القائم في حقه(ا) الأستاذ(ة): معطاوي صليحة محامية
بناءا على المواد من 406 إلى غاية 416 من الإجراءات المدنية و الإدارية
بناءا على المادة الثانية عشر من قانون 06/03 المـنظم لمهنـة المحضـر القضائي

ملف رقم: 2016/416

نحن أعضاء الشركة المدنية المهنيـة للمحضـرين القضـائيين: الأسـتاذ عكوشي عبد الله – الأستاذ محمد بن دريس – الأسـتاذ محمـد خويـدمي **محضرين قضائيين** لدى اختصاص مجلس قضاء عين الدفلى الكائن مقرهم **بشارع احمد القسنطيني العطاف.**

بلغنا السيـــد(ة):
الساكن(ة) بـــ: حي بئر الصفصاف وادي الفضة
مخاطبين: ..... صفته(ا): .....
الحامل لبطاقة الهوية:.....الصادرة بتاريخ : .....
تحت رقم: ..... عن دائرة: .....
نسخة من السند التنفيذي للحكم الصادر عن محكمة العطاف القسـم شـؤون الأسـرة الصادر بتاريخ 2015/07/08 جدول رقـم 15/01598 فهـرس رقـم 15/02645 والمؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى الغرفة شؤون الأسرة الصادر بتاريخ 2016/01/04 جدول رقـم 15/01330 فهـرس رقـم 16/00016 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في 2016/02/09 تحت رقم 2016/51

ولكي لايجهل ماتقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هـذا المحضـر للمخاطب الكل طبقا للقانون

توقيع أو بصمة المبلغ له　　توقيع و ختم المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

محضـــر امتناع

الديوان العمومي للمحضر القضائي
نحن أعضاء الشركة المدنية للمحضرين القضائيين:
عكوشي عبد الله –محمد بن دريس – محمد خويدمي

بتاريخ السابع من شهر ديسمبر عام ألفين و ستة عشر(2016/12/07) على الساعة العاشـرة صباحا.

لفائدة السيد(ة):

الساكن(ة)بـــ: سيدي ساعد العبادية.

بمقتضى المواد 613.625.612 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

نحن أعضاء الشركة المدنية للمحضرين القضائيين: الأستاذ عكوشي عبـد الله – الأستاذ محمد بن دريس – الأستاذ محمد خويـدمي منضـرين قضـائيين لـدى اختصاص مجلس قضاء عين الدفلى الكائن مقـرهم بشـارع احمـد القسـنطيني بالعطاف.

ملف رقم:2016/2822

وتنفيذا السند التنفيذي للحكم الصادر عن محكمة العطاف القسم: الجـنح الصـادر بتاريخ: 2015/10/25 جـدول رقـم: 15/03123 فهـرس رقـم: 15/03608 والممهور بالصيغة التنفيذية

بعد الاطلاع على محاضر التكليف بالوفاء وتبليغ التكليف بالوفـاء وتبليـغ السـند التنفيذي المبلغين بتاريخ: 2016/11/09.

ثبت انه بعد فوات الاجال القانونية المنوه عنها في محضر التكليف بالوفـاء طبقـا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن السـيد (ة): قرديـدش جمال.

امتنع عن التنفيذ و امتنع عن دفع المصاريف التالية مقابل وصل الأداء:

المصاريف المستحقة: أصل الدين: 40000 دج.

زائد الحقوق التناسبية والمقدرة بـــ: 3200 دج.

زائد مصاريف التنفيذ والمقدرة بـــ: 6798دج .

المجموع: 49998 دج تسعة وأربعون ألف وتسعمائة وثمانية وتسـعون دينـار جزائري.

ولكي لايجهل ماتقدم

وإثبانا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطـب الكل طبقا للقانون.

توقيع و ختم المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

*محضـــر تكليـف بالحضـــور *

المادة 18 من قانـــون الآجراءات المدنية والإدارية

الديوان العمومي للمحضرالقضائي
نحن اعضاء الشركة المدنية
للمحضرين القضائيين :

ملف رقم ...../18

بتاريخ ..... شهر ..... سنة ألفين وثمانية عشر (...../..../2018) على الساعة :.....

نحن الأستاذ ..... مساعد محضر قضائي رئيسي محلف لدى الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين بمجلس قضاء عين الدفلى الأستاذ ..... الكائن مقرها بشارع ..... العطاف الموقع أدناه .

لفائدة السيد (ة): .....

الساكن : ..... .

القائم في حقه الاستاذة: ..... لدى المجلس

بعد الاطلاع على المواد:416.407.406.19.18 من قانون الإجراءات المدنية

بناءا على المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سلمـــنا وبلغنـــا السيد(ة): .....

الساكن : .....

للحضور محكمة العطاف. **لجلسة:...../...../.....**

رقم القضية:...../..... **استدعاء مباشر**

على الساعة : .....

ولكي لايجهل ماتقدم

وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة أعلاه ووقعنا أصله وسلمنا نسخة منه للطالب وفقا للقانون.

المساعد الرئيسي **توقيع المحضر القضائي**

.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

*محضـــــر تسليم التكليف بالحضور *

المادة 19 من قانون (ق.ا.م.ا)

الديوان العمومي للمحضر القضائي
نحن أعضاء الشركة المدنية
للمحضرين القضائيين :
[illegible]

ملف رقم 18/

بتاريخ ..... شهر ..... سنة ألفين وثمانية عشر (...../..../2018)
على الساعة :.....
نحن الأستاذ [illegible] مساعد محضر قضائي رئيسي محلف لدى الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين بمجلس قضاء عين الدفلى الأستاذ [illegible] مقرها بشارع [illegible] العطاف الموقع أدناه .
لفائدة السيد (ة): .....
الساكن : ..... .
القائم في حقه الاستاذة: ..... لدى المجلس
بعد الاطلاع على المواد:416.407.406.19.18 من قانون الإجراءات المدنية
بناءا على العريضة المؤشر ع ليها من طرف أمانة ضبط محكمة .....
سلمـــنا وبلغنـــــا السيد(ة): .....
الساكن : .....
للحضور محكمة العطاف. **لجلسة:...../...../.....**
رقم القضية:...../..... **استدعاء مباشر**
على الساعة : .....
مخاطبين حسب تصريحه ..... بصفته (ا) : .....
الحامل (ة) لبطاقة الهوية ..... **رقم :**.....
الصادرة بتاريخ ..... **عن دائرة:** .....
وسلمناه (ها): نسخة من التكليف مرفقا بنسخة من العريضة أعلاه.
ونبهناه (ها):بأنه في حالة عدم امتثاله (ها) للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده (ها) بناءا على ماقدمه المدعي من عناصر.

ولكي لايجهل ماتقدم

وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة أعلاه ووقعنا أصـــله وسلمنا نسخة منه للطالب وفقا للقانون.

توقيع او بصمة المبلغ له **المساعد الرئيسي** **ختم المحضر القضائي**

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

الشركة المدنية المهنية للمحضريين القضائيين
للأستاذين [redacted]
اختصاص محكمة عين الدفلى مجلس قضاء عين الدفلى
الكائن مكتبه بحي [redacted] عين الدفلى

محضـــــــــــــر كشف حساب

بتاريـــــخ الثالث من شهـــر افريل سنـــة ألفـــين و ثمانية عشر
و بطلب من السيد(ة) : [redacted] مسكن [redacted] بلدية عين الدفلى.
بناءا على الحكم الصادر بتاريخ 2013/12/19 رقم الفهرس [redacted] عن محكمة عين الدفلى قسم شؤون الاسرة المهور بالصيغة التنفيذية
نحن الأستاذ [redacted] عضو الشركة المهنية المدنية للمحضرين القضائيين الأستاذ [redacted] والأستاذ [redacted] الخاصة اختصاص مجلس قضاء عين الدفلى العنوان الرئيسي حي 300 مسكن رقم 23 عين الدفلى الموقع أدناه
اجرينا الحساب التالي :
1- حساب مبلغ النفقة الغذائية و بدل الايجار من 2014/12/01 الى غاية 2017/04/16 أي 28 شهر و 16 يوم
28 شهر و 16 يوم × 8000 دج = 228267 دج
حساب جدول المدفوعات للحساب التابع للطالبة رقم 8501324 cle 76 من 2014/12/01 الى غاية 2017/04/16 القادمة الينا من طرف الطالبة تقدر بـ 208.000 دج
الباقي الواجب الدفع الى غاية 2017/04/16 تقدر ب 228267 دج – 208.000دج = 20267 دج عشرون الف و مائتين و سبعة و ستون دينار جزائري

و كي لا يجهل ما تقدم

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة و الساعة المذكورين أعلاه وسلمنا نسخة منه للطالب للعمل بموجبه وقت لحاجة

المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الديوان العمومي للمحضر القضائي
عن اعضاء الشركة المدنية للمحضرين القضائيين :

*محضر تصفية *

بتاريـــــخ :..... من شهر ..... لسنة .....
لفائدة السيد:.....
الساكن :..... .

رقم الملف :...../.....

بناءا على الحكم الصاد ر بتاريخ ..... عــن محكمــة ..... قســم : شؤون الاسرة فهرس رقم ..... جدول رقم..... الممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في ..... والمؤيد بالقرار الصادر عــن مجلــس قضاء ..... بتاريخ ..... .

نحن أعضاء الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضــائيين بمجلــس قضــاء الشلف الاستاذ ... بشارع ... العطاف الموقع أدناه .

حضر الى مكتبنا السيد: ..... الساكن ب :..... الحامــل لبطاقــة اثبات الهوية :..... رقم : .....الصــادرة بتــاريخ : .....
عن دائرة : .....
وقام بدفع مبلغ .....دج والمتمثل في :
.....دج طلاق .
.....دج نفقة عدة
.....دج نفقة اهمال .
.....دج نفقة الأولاد ابتداءا من ..... الى غاية .....

- المبلغ المتبقي في ذمته الى غاية تاريخ اليوم لاشيء.

تـــــحفضـــيـــــا

وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و الســنة أعــلاه ووقعنــا أصله وسلمنا نسخة منه للطالب .

توقيع وختم المحضر

نسخة عادية

الأستاذة : غسال عائشة
محامية لدى المجلس القضائي
شارع سي الطاهر رقم 02 العطاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: عين الدفلى
محكمة: العطاف
قسم الجنح

رقم الجدول: 16/[illegible]
رقم الفهرس: 16/[illegible]
تاريخ الحكم: 16/06/28

استدعاء مباشر

النيابة ضد /
رملة محفوظ

طبيعة الجرم /
جنحة عدم دفع النفقة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة العطاف
بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): [redacted] ضحية — معتبر حاضر
من مواليد: 1992/03/15 بـ: العبادية
إبن: [redacted]
الساكن : [redacted] ولاية عين الدفلى

بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة ثانية

2017 [illegible] 1,5

ضد /

1): [redacted] متهم — معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: 1981/07/20 بـ: العبادية
إبن: عبد القادر و محلول مامو متزوج (ة)
الساكن : الحي البلدي العبادية ولاية عين الدفلى

من جهة اخرى

رقم الجدول: 16/00724
رقم الفهرس: 16/02697

"بيان وقائع الدعوى"

-حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية ، لإرتكابه منذ زمن لم يدركه أمد التقادم القانوني بعد ، بدائرة إختصاص محكمة العطاف التابعة لمجلس قضاء عين الدفلى ، جرم عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات.
-حيث أحيل المتهم أمام قسم الجنح بموجب إجراءات التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث تتلخص الوقائع في أنه بموجب شكوى مصحوبة بالتكليف المباشر تقدمت بها المسماة بوليل فتيحة أمام وكيل جمهورية محكمة الحال ضد المسمى رملة محفوظ من أجل عدم تسديد النفقة من أهم ما جاء فيها أنه بتاريخ 02-01-2014 صدر حكم عن قسم شؤون الأسرة محكمة العطاف رقم فهرس 30 قضى بفك الرابطة الزوجية بين الشاكية و المشتكى منه مع إلزامه بدفع مبلغ 100.000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي و نفقة عدة بمبلغ 30.000 دج و نفقة إهمال شهرية تقدر بـ 4.000 دج مع إسناد حضانة الإبنين بمبلغ 3.000 دج مع تخصيص مسكن لممارسة الحضانة و أن يقدر مبلغ دفع الإيجار بـ 4.000 دج و دفع مبلغ 10.000 دج نفقة العلاج الخاصة بوضع الإبن محمد و بعد إستئناف الحكم من طرف المشتكى منه صدر قرار عن مجلس قضاء عين الدفلى مؤرخ في 06-05-2014 فهرس رقم [redacted]-14 قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تخفيض نفقة العدة إلى 20.000 دج و رفع نفقة الطفلين إلى 5.000 دج شهريا لكل واحد منهما ، و بعد سعي الشاكية لتنفيذ القرار من خلال تبليغ المشتكى منه إلا أن هذا الأخير رفض التنفيذ حسب محضر إمتناع عن التنفيذ بالرغم من سبق إدانته بحكم صادر بتاريخ 15-12-2014 فهرس [redacted] ، و بتسديد الشاكية لمبلغ الكفالة المحدد تم تحديد جلسة للمحاكمة.
-حيث أن المتهم تخلف عن حضور جلسة المحاكمة بالرغم من صحة تبليغه شخصيا بالتكليف بالحضور الموجه له بتاريخ 27-03-2016 بواسطة الأستاذ بولكباش محمد (مساعد رئيس محلف لدى الشركة المدنية للمحضرين القضائيين عكوشي عبد الله - محمد خويدمي - محمد بن دريس) مما يجعل الحكم إعتباري حضوري في حقه طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أن الضحية حضر الجلسة عنها دفاعها الأستاذة غالم عائشة و إلتمست قبول تأسيس موكلتها كطرف مدني مع تعويض قدره 200.000 دج.
-حيث أن ممثل النيابة إلتمس إدانة المتهم وعقابه بعامين حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة.
-حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 28-06-2016 للنطق فيها بالحكم الآتي بيانه:

"وعليه فإن المحكمة"

-بعد الإطلاع على أوراق الملف .
-بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا المادة 331 من قانون العقوبات.
-بعد النظر في القضية وفقا لما يقرره القانون.
أولا / في الدعوى العمومية:
-حيث ثبت للمحكمة من خلال دراسة ملف القضية و المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة إمتناع المتهم عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاءا بموجب الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة العطاف بتاريخ 02-01-2014 تحت رقم فهرس [redacted] المؤيد و المعدل بالقرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى بتاريخ 06-05-2014 رقم فهرس [redacted] القاضي بمبلغ النفقة المقررة للإبنين إسراء و محمد بـ 5000 دج لكل واحد منهما مع توفير مسكن لممارسة الحضانة أو دفع مبلغ 4000 دج بدل إيجار شهريا يسري من تاريخ النطق بالحكم و مبلغ 10.000 دج نفقة العلاج الخاصة بالوضع الإبن ، بالرغم من تبليغه شخصيا به.
-حيث أن الوقائع ثابتة إستنادا لمحضر رفض الإمتثال المحرر ضده بتاريخ 25-08-2014 ، بالإضافة لمحضر كشف الحساب المحرر بتاريخ 16-05-2016 و الذي يبين بقاء مبلغ

مجلس قضاء عين الدفلى
محكمة العطاف
الشباك الوحيد

رقم الجدول: 16/00724
رقم الفهرس: 16/02697

400.000.00 دج في حق المتهم.
-حيث من المستقر عليه قضاءا حسب إجتهاد المحكمة العليا أن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة و من ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليها قضاءا يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.
-حيث و مما سبق يتبين وجود دلائل كافية تفيد إقتراف المتهم للوقائع المتابع من أجلها بالرغم من علمه أنه مجرم قانونا و إتجاه إرادته الحرة لتحقيق النتيجة ، و يشكل بالعناصر المتوافرة جنحة عدم دفع النفقة الغذائية طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات و يكون من المستحق التصريح بإدانته و عقابه طبقا للقانون.
ثانيا / في الدعوى المدنية.
-حيث أن الضحية إلتمست قبول تأسيسها كطرف مدني مع تمكينها من تعويض قدره 200.000 دج.
-حيث أن تأسيس الضحية كطرف مدني جاء وفقا للشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون مما يتعين قبوله شكلا.
-حيث أن طلب الطرف المدني المتعلق بالتعويض مؤسسا قانونا بعد ثبوت توافر العلاقة السببية بين الضرر و الجرم المقترف مما يتعين الإستجابة له لا سيما أنه متناسب مع جسامة الضرر.
-حيث أن الطرف المدني دفعت كفالة أمام أمانة ضبط المحكمة بمبلغ 1000 دج حسب الوصل المرفق الحامل رقم 0209 مما يتعين الأمر بردها له.
-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ، علنيا ، إبتدائيا ، إعتباريا حضوريا للمتهم ، حضوريا غير وجاهيا للضحية:
في الدعوى العمومية: إدانة المتهم [illegible] بجنحة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات وعقابه بستة (06) أشهر حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) غرامة نافذة.
في الدعوى المدنية: قبول تأسيس الضحية [illegible] كطرف مدني شكلا مع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لها مبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) تعويض عن الضرر و الأمر برد لها مبلغ الكفالة المقدر بـ 1.000 دج.
تحميل المتهم المصاريف القضائية المقدرة بـ (800 دج) و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط كالتالي:

الرئيس (ة) أمين الضبط

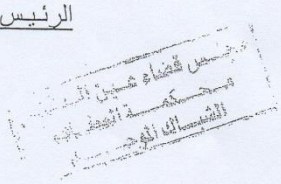

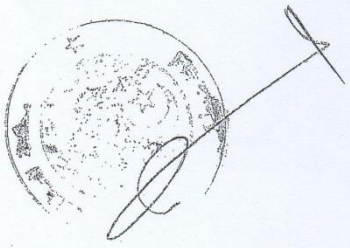

رقم الجدول: 16/00724
رقم الفهرس: 16/02697

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: بجاية

محكمة: بجاية

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام:

محضر رقم:

محضر وساطة

بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر مـارس سنة ألفين و ستة عشر

- نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية

- وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ

من طرف تحت رقم ، و الذي تبين منه

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه غير خطيرة و ثابتة و تشكل جريمة عدم تسديد نفقة

المنصوص عليه بالمادة و التي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)- السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة):

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)- السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

- مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل // من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

المراجع

القرآن الكريم عن رواية ورش:

النصوص القانونية :

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الموافق ل 26 جمادى الأول عام 1437 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 . ج .ر.ج.د.ش. الصادرة في 07/ مارس 2016 الموافق ل 27 جمادى الأول عام 1437 العدد 14 صفحة 2 المعدل و المتمم للموسم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار دستور 1996 المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش. العدد 76 1996/12/08.
2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج، ر.ج،د،ش دع 21 المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1929 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.
3. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة ج.ر.ج.ج.د.ش.ع.31، المؤرخ في 31 جويلية 1984 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ج. ر، ج .ج .د .ش، ع 15 المؤرخة في 27 فبراير .
4. قانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 ه الموافق ل 4 جانفي 2015 ، ج. ر. ج .د. ش. العدد 1 الصادرة في 16 ربيع الأول 1436 ه الموافق ل 07 جانفي 2015 ، ص 7 .
5. القانون رقم 24/90 المؤرخ في 27 محرم 1411، الموافق ل 18 أوغست 1990. بعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر. العدد 36 ، ص 1154.

الأوامر:

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ 18 فصفر عام 1386 ه الموافق ل 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435ه الموافق ل 04 فيفري 2014،ج.ر.ح.د.ش، في 16 ربيع الثاني عام 1435ه الموافق ل 16 فيفري 2014 ،العدد 07، ص 04.

2- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال سنة 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
3- الأمر رقم 10/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ج.ر.ح.د.ش. الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، العدد 78.

المؤلفات:

1- أبو زهرة الجريمة ، دار الفكر، الجزء الأول. د، عبد الله سليمان ، شرح ، قانون العقوبات الجزائري (القاسم العام ، الطبعة 4 ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
2- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.
3- إبن الوارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص ، الطبعة 3، دار هومة الجزائر ، 2006.
4- الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي البدائع ، الصنائع ، في ترتيب الشرائع ، الجزء 5، الطبعة 2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
5- العربي الحاج" الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول أحكام الزواج الجزائر سنة 2010.
6- أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال "، طبعة14، دار هومة الجزائر، 2016.
7- الفيومي ، المصباح المنير ، الطبعة ، بيروت المكتبة العصرية 1999.
8- المتولي صالح الساعر، تعريف الجريمة و أركانها من وجهة نظر مستحدثة سنة 2003.
9- بن غانة عبد السلام، مطبوعات موجهة إلى طلبة نظام ل.م.د ، شريعة وقانون وحقوق الإنسان ، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، تلمسان، 2014-2015.
10- د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطبعة 2 ، الجزائر، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2009.
11- بوزيد آغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر ، الإقناع الذاتي للقاضي الجزائي دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري وبعض القوانين العربية ، دار الهدى ،2010.

12- حسين أحمد عبد الغاني سمرة، مسقطات النفقة الزوجية ، منشورات مجلة البحوث العلمية المعاصرة .
13- جابر بومعزة ، إنقضاء العقوبة بالتقادم (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة مصر 2014.
14- دردوس مكي ، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني الجزائر2007.
15- رشاد حسين خليل ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر و التوزيع ، مصر ، 1987.
16- عبد الله بن ناصر إبن عبد الله السدحان، 1419ه " دراسة عن أسباب عودة الأحداث إلى الإنحراف ".
17- عبد الله أوهايبية" شرح قانون العقوبات الجزائري "(القسم العام) الجزائر2009.
18- د- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .
19- عبد الحميد الشواربي ، التعليق على قانون العقوبات ، الأحكام العامة لقانون العقوبات، مصر ، منشأة المعارف ،2003.
20- عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المداهب الأربعة، قسم الأحوال الشخصية المجلد الرابع.
21- عبد الرحمن خلفي دراجي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)
22- عبد الرحمن خلفي الدراجي ، حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 1 ، 2011.
23- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية موجهة إلى طلبة ل.م.د ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية، 2016-2017.
24- عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر الجزائر 2012.
25- عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية (جرائم ، ربا ، فواحش).
26- عبد المومن بالباقي ، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي الجزائر، دار الهدى ،2000.
27- عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 02 ، 2002.

28- علي عبد الرحمن ، إنقضاء الدعوة الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين أنظمة دول المجلس التعاون الخليجي ،رسالة دكتوراه جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2009.
29- محمد حسين ، منصور أحكام الأسرة المطبقة على المسيحين المصريين دار المطبوعات الجزائرية 1999.
30- محمد كمال الدين إمام ، الزواج في الفقه الإسلامي، (دراسة تشريعية وفقهية منشاء المعارف) ، مصر1990.
31- لحسن بن الشيخ أث موليا، المنتقى في القضاء الجزائي ضد الأسرة و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة الجزائر .
32- كمال بوقرورة ، و نسرين شريقي، قانون الأسرة الجزائري دار بلقيس 2013.
33- نبيل صقر ،قانون الأسرة (نصا وفقها وتطبيقا) الجزائر دار الهدى ، ليلى قايد الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد (فلسفة وصور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن)، مصر ، الجامعة الجديدة ، سنة 2011.
34- د.نبيل صقر ، التقادم في التشريع الجزائري " نصا، شرحا ، تطبيقا "موسوعة المذكر القانوني ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر .

المجلات القضائية:

1- صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجبائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، دراسة ، مقارنة ، العراق 2014.
2- طالب مجيدي فتحي ، معهد الحقوق جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2009 2010.
3- كمال الدرع مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية العدد الأول . 2001.
4- محمد علي عبد الرضا عقلوك ، لوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي مجلة رسالة الحقوق ، عدد 2 ، 2015.
5- أ. نسيمة أمال حيفري ، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستخدمة في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية ، جامعة وهران 2 سنة 2017 ، العدد التاسع.

القرارات

6- القرار رقم 39394 ، الصادر بتاريخ 10فيفري 1986 ، المجلة القضائية العدد الأول ، سنة 1989 .

7- القرار رقم 189260 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1998 المجلة القضائية ، عدد خاص 1998.
8- القرار رقم 544808 ، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2010 العدد الأول .
9- القرار رقم 41703 ، الصادر بتاريخ 05 ماي 1986 .
10- القرار رقم 187. الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1982.
11- القرار رقم 59472 الصادر بتاريخ 23 جانفي المجلة القضائي ، العدد 3 السنة 1992.
12- قرار رقم 41703 ، المؤرخ في 50 ماي 1986.
13- القرار رقم 21823 ، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980 ، المجلة القضائية العدد الثاني ، ص 105.
14- القرار رقم 44630 ، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1987 ، المجلة القضائية، سنة 1990 العدد الثالث ، ص 55.

المذكرات :

1- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير جامعة قاصدي مربا ح ، ورقلة 2011.
2- عبد الكريم براهمي ، نظرية التقادم وتطبيقاته في التشريع الجنائي ، دراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، تخصص علوم شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، سنة 2014.
3- عثماني فاطيمة ، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة ماستير تخصص علم الإجرام،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية العلوم السياسية و الحقوق ، الجزائر ، سنة 206.
4- عيساوي سارة - مدور نبيل ، النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ،شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2014.
5- غضبان مبروكة ، النفقة بين التشريع و الإجتهاد القضائي ، مذكرة الماجستير جامعة الجزائر ، سنة 2010.
6- هارون نورة، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة ، مذكؤة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، سنة 2016-2017.

المواقع الإلكترونية

1- موقع دار المحامي الجزائري copyright 2011 دار المحامي الجزائري powered by blogger.
2- منتديات ستار تايمز ، أرشيف شؤون الأسرة www.startimes.comdjaz 2010

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتويات.....	**الصفحة**
المقدمة	**أ.ب.ج**
الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة الإمتناع عن الإنفاق	
المبحث الأول: مفهوم النفقة و خصائص جريمة الإمتناع عن الإنفاق.....	**10**
المطلب الأول : تعريف النفقة ومشتملاتها	**10**

الفرع الأول: تعريف النفقة 10
أولا: التعريف اللغوي للنفقة..... 11
ثانيا : التعريف الإصطلاحي 11
ثالثا : التعريف بالنفقة في قانون الأسرة الجزائري 12
الفرع الثاني: مشتملات النفقة..... 12
أولا: العنا الأساسية للنفقة المنصوص عليها صراحة في قانون الأسرة الجزائري. 13
أ- نفقة الغذاء و الكسوة و العلاج..... 13
ب- نفقة المسكن و أجرته 13
ت- ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة..... 14
ثانيا : معايير تقير النفقة 15
أ- العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة..... 15
ب- تعديل حكم النفقة 16
الفرع الثالث: أطراف جريمة الإمتناع عن الإنفاق 17
أولا: الزوج و الزوجة..... 18
ثانيا :الأصول و الفروع..... 18
المطلب الثاني :خصائص جريمة الامتناع عن الإنفاق..... 19
الفرع الأول : جريمة الامتناع عن الإنفاق جريمة مستمرة..... 19
أولا :المقصود بالجريمة المستمرة..... 20
ثانيا :أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة..... 20
أ- من حيث التقادم..... 20
ب- من حيث حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه..... 21
ث- تطبيق القانون من حيث الزمان..... 21
الفرع الثاني :الاختصاص المحلي..... 21
أولا :الأصل في الاختصاص..... 22
ثانيا : الاستثناء في الاختصاص..... 23
المبحث الثاني : أركان جريمة الامتناع عن الإنفاق..... 24
المطلب الأول :الأركان العامة لجريمة الامتناع عن الإنفاق..... 24
الفرع الأول :الركن الشرعي..... 25
الفرع الثاني : الركن المادي..... 25
الفرع الثالث : الركن المعنوي..... 26
المطلب الثاني : الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن الإنفاق..... 27
الفرع الأول : عناصر الحكم القضائي..... 28
أولا : صدور حكم مشمول بالنفاذ المعجل..... 28
ثانيا :علم المتهم بمضمون الحكم و إلزامه بالتنفيذ..... 29
أ- علم المتهم..... 29
ب- إلزام المتهم بالتنفيذ..... 30
الفرع الثاني : العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي..... 31

أولا : الامتناع الكلي عن النفقة المحكوم بها..... 31
ثانيا :استمرار الامتناع عن الدفع لمدة تتجاوز الشهرين..... 32
الفصل الثاني :الإطار الإجرائي لجريمة الامتناع عن الإنفاق..... 36
المبحث الأول :إجراءات المتابعة و الجزاء في جريمة الامتناع عن الإنفاق..... 37
المطلب الأول :المتابعة الجزائية في جريمة الامتناع عن الإنفاق..... 37
الفرع الأول :شكوى عن طريق التكليف المباشر من أجل جنحة الإمتناع عن الإنفاق وفقا لمقتضيات المادتين 331 ق.ع. و337 من ق. إ .ج..... 38
الفرع الثاني : الوساطة كإجراء ودي لتسوين النزاع بين الخصوم في جرمة الإمتناع عن الإنفاق..... 39
أولا: دوافع تبني نظام الوساطة..... 41
ثانيا :شروط الوساطة..... 42
أ- اكتمال عناصر الجريمة..... 42
ب- قبول الأطراف الوساطة..... 42
ت- تحقيق الغرض من الوساطة..... 42
ثالثا :إجراءات الوساطة..... 43
الفرع الثالث :طرق الطعن في الدعوى العمومية في جريمة الامتناع عن الإنفاق 45
أولا :طرق الطعن العادية..... 45
أ- المعارضة..... 45
ب- الاستئناف..... 46
ثانيا : طرق الطعن غير العادية..... 46
أ- الطعن بالنقض..... 47
ب- التماس إعادة النظر..... 47
المطلب الثاني :انقضاء الدعوى العمومية لجريمة الامتناع عن الإنفاق..... 47
الفرع الأول :الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن الإنفاق..... 48
أولا :وفاة المتهم..... 48
ثانيا :التقادم..... 49
ثالثا :الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه..... 50
الفرع الثاني :الأسباب الخاصة لانقضاء جنحة الامتناع عن الإنفاق..... 51
أولا : تمييز الصفح عن الصلح و التنازل..... 51
ثانيا :إجراءات الصفح المتبعة قانونا و أثرها..... 52
صاحب الحق في الصفح..... 52
الجهة التي يعلن أمامها الصفح..... 52
ثالثا :أثر الصفح..... 53
المبحث الثاني : الجزاء في جريمة الامتناع عن الإنفاق..... 53
المطلب الأول : العقوبات المقررة في جريمة الامتناع عن الإنفاق..... 54
الفرع الأول :العقوبة المقررة ضد الفاعل الأصلي..... 54
أولا :العقوبات الأصلية..... 54

ثانيا :العقوبات التكميلية..... 55
الفرع الثاني :العقوبات المقررة ضد الشريك و الشروع في جريمة الامتناع عن الإنفاق..... 56
أولا : عقوبة الشريك..... 56
ثانيا :العقاب على الشروع..... 57
المطلب الثاني :تشديد العقوبة و انقضاءها لجريمة الامتناع عن الإنفاق..... 58
الفرع الأول :تشديد العقوبة..... 58
الفرع الثاني :انقضاء العقوبة في جريمة الامتناع عن الانفاق..... 59
أولا: انقضاء العقوبة بالتقادم..... 59
ثانيا :انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه..... 59
الخاتمة..... 62
الملاحق 66
قائمة المراجع..... 76
الفهرس..... 85